المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

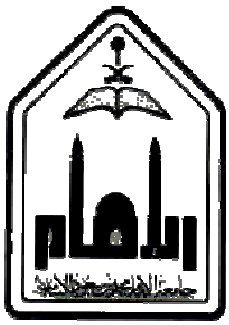

# التطبيقات الفقهية لقاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعـــداد الطالب

أنس بن محمد بن علي العمَّار

المرشد الأكاديمي

أ.د. محمد بن جبر الألفي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٣ -١٤٣٤هـ

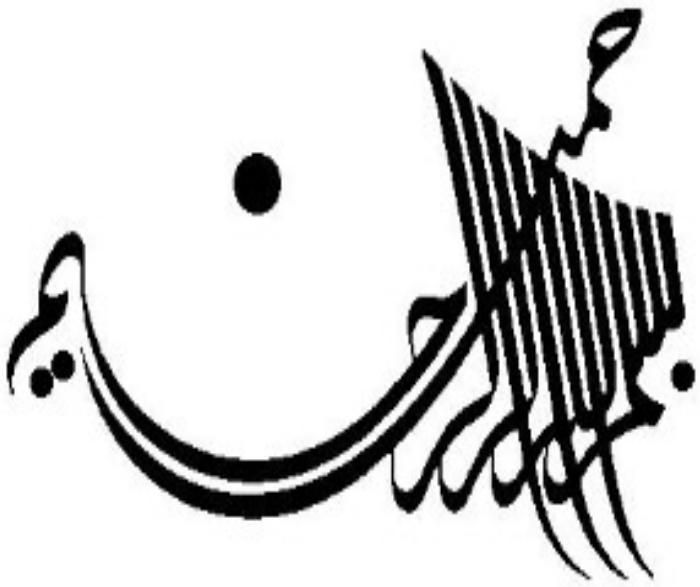
بسم الله الرحمن الرحيم

## *المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [3]

أما بعد :

فإن بستان العلوم الشرعية كثيرة أزهاره ، عظيمة أنواره ، والله تبارك وتعالى يرفع الذين أوتوا العلم درجات ، وإن من أجلّ العلوم الشرعية القواعد الفقهية ، فلا عَجَبَ أن تكثر الدراساتُ حول هذا العلم ، وأن تفيض القرائح والأقلام بالمؤلفات والأبحاث التي تتناوله وليكون للطالب قدم راسخة في الفقه وأن يكون عنده إلمام بعلم القواعد الفقهية وشروحها ؛ إذ إن القواعد الفقهية تعتبر من أرقى أبواب العلوم الشرعية ؛ لأنها ترسم الطريق للمجتهدين في استخراج الأحكام من الأدلة ، وتعينهم على جمع فروع وجزئيات

[1] سورة آل عمران آية ١٠٢

[2] سورة النساء آية ١

[3] سورة الأحزاب آية ٧٠ – ٧١

المسائل الفقهية المختلفة ، وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية هذا العلم وفائدته ، فقال شهاب الدين القرافي[1] –رحمه الله- " وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع "[2] ، وقال الزركشي[3] –رحمه الله- " تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك "[4] وكما قال ابن رجب[5] -رحمه الله- "فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد فليمعن الناظر فيها النظر ، وليوسع العذر ، إن اللبيب من عذر "[6] .

ومن هذا المنطلق برز اهتمامي بالقواعد الفقهية ودراستها ، وبما أن الإنسان مدني بطبعه ، يتعايش مع الآخرين ، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وهذه الحاجات

---

[1] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) ، و(الذخيرة) في فقه المالكية توفي ٦٨٤هـ انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ٢٣٦/١ دار التراث للطبع والنشر ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور مجلدين . وانظر الأعلام للزركلي ٩٤/١.

[2] الفروق للقرافي ٢/١ .

[3] هو بدر الدين أبو عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، الملقب ببدر الدين ، تركي الأصل مصري المولد والوفاة ، أكب على العلم منذ صغره ، وحفظ كتباً وأخذ عن الشيخين الأسنوي والبلقيني ، وكان أصولياً فقيهاً مفسراً ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة وتوفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة .

انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ١٣٣/٥ ، وانظر الأعلام للزركلي ٦٠/٦

[4] الأشباه والنظائر ص ٧ .

٥ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج زين الدين ، حافظ للحديث ، من العلماء ، من كتبه شرح جامع الترمذي ولد في بغداد ، ونشأ وتوفي في دمشق ، ومن كتبه : جامع العلوم والحكم ، و لطائف المعارف ، و فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه ، ولد سنة ٧٣٦ - ٧٩٥ هـ انظر الدرر الكامنة ١٠٨/٣ ، وانظر الأعلام ٢٩٥/٣.

[6] القواعد لابن رجب ٢/١ .

يكتسبها الإنسان ويمتلكها بأسباب مختلفة ، وسبل متنوعة ، وطرق متغايرة ، كان لهذه الأسباب والسبل التي بها يمتلك الإنسان حاجاته ، وبها يلبي رغباته ، أحكام فقهية تتنوع تبعاً لتنوع واختلاف السبب ، ومن بين القواعد الفقهية في هذا المجال قاعدة (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات) فلذا جال بخاطري اختيار هذا الموضوع مجالاً للبحث فيه ، ودراسته ، وجمع ما ندَّ من مسائله ، فاستعنت بالله وحده ، لا رب غيره ، ولا مأمول إلا خيره .

## *أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١. فضل علم القواعد الفقهية ودراستها كما أسلفت .
٢. دخول القاعدة في كثير من الفروع مما يدل على أهميتها .
٣. أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وهذه الحاجات يكتسبها الإنسان ويمتلكها بأسباب مختلفة ، وهذه الأسباب لها أحكام فقهية تتنوع تبعاً لتنوع واختلاف السبب فكان لزاما على المسلم معرفتها .
٤. أهمية المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، وارتباطها الوثيق بحياة الإنسان .
٥. طبيعة العمل القضائي يتطلب الإلمام بمثل هذه القواعد .
٦. أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه من قبل بحثاً أكاديمياً مستقلاً .
٧. الحاجة الشخصية للباحث في كشف هذا الموضوع ، ودراسته .

## *الدراسات السابقة :

بعد البحث والنظر في مكتبة المعهد العالي للقضاء ، والمكتبة المركزية ، ومكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات ، ومكتبة كلية الشريعة ، لم أجد حسب اطلاعي دراسة علمية أكاديمية سابقة مستقلة في هذه القاعدة فلذلك قررت البحث في هذا الموضوع .

## *منهج البحث :

١- دراسة القاعدة دراسة شاملة : معناها ومستندها والقواعد التي بمعناها والاستثناءات من دراستها وتطبيقاتها .

٢- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة .

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأعمل ما يلي :

أ-أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف .

ب-أذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج-أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على مسألة ما فأسلك فيها مسلك التخريج .

٥-أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

٦- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٧- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٨- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٩- أعتني بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١٠- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل .

١١- أخرِّج الأحاديث من مصادرها المعتبرة وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك اكتفيت بتخريجها منهما .

١٢- أخرِّج الآثار من مصادرها الأصلية وأحكم عليها .

١٣- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٤- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة .

١٥- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء ، وأميز العلامات والأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج .

١٧- أترجم للأعلام بإيجاز .

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٩- أتبع البحث بالفهارس الفنية المعتبرة المتعارف عليها ، وهي :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

## * خطة البحث :

يتضمن هذا البحث مقدمة ، وتمهيداً ، وفصلين ، وخاتمة .

## المقدمة : وتشتمل على :

أهمية الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع .

الدراسات السابقة .

منهج البحث .

خطة البحث .

## التمهيد : ويشتمل على :

بيان مفردات العنوان وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً معيناً .

المطلب الرابع : تعريف التطبيق لغة واصطلاحاً .

المطلب الخامس : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

المطلب السادس : حجية القاعدة .

## الفصل الأول : دراسة القاعدة (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)[1] وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : القواعد ذات الصلة بالقاعدة .

المبحث الثاني : معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي .

المبحث الثالث : أدلة القاعدة .

[1] وردت هذه القاعدة بهذا الفظ أو نحوه في عدة كتب : خاتمة مجامع الحقائق ص٤٥ ، مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٨ وشرحها لعلي حيدر ١/٨٦-٨٧ وشرح قواعدها لأحمد الزرقا ص٤٦٧-٤٦٩ المدخل الفقهي العام ٢/١٠٢٧ الوجيز ص٢٩٠-٢٩١ القواعد الفقهية للدكتور الزحيلي ص٨٣-٨٤

المبحث الرابع : شروط إعمال القاعدة .

## الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة وفيه سبعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : أخذ الفقير الصدقة وإهداؤها لهاشمي[١] .

المبحث الثاني : عود الصدقة للمعطي بالوراثة[٢] .

المبحث الثالث : شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه[٣] .

المبحث الرابع : الاطلاع على عيب قديم كان عند البائع الأول[٤] .

المبحث الخامس : قبول الثمن من كسب محرم[٥] .

المبحث السادس : اشتراء البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بواسطة مشترٍ آخر[٦] .

المبحث السابع : قبول الفقير الفوائد الربوية[١] .

---

[١] حديث بريرة رضي الله عنها "هو عليها صدقة وهو لنا هدية"، وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله له بقوله: باب إذا تحولت الصدقة ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث "بل أخبرهم صلى الله عليه وسلم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصّدق عليه فيها ٣/٣٥٧ .

[٢] قال الشوكاني رحمه الله "ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة" نيل الأوطار ٤ /٢٤٤

[٣] قال ابن حجر رحمه الله : " فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة ، لا على العين ". فتح الباري ٥/٢٠٤ قال ابن القيم رحمه الله : فيه دليلٌ على جواز أكل الغني ، وكل من تحرم عليه الصدقة مما يُهديه إليه الفقير من الصدقة ؛ لاختلاف جهة المأكول" زاد المعاد ٥/١٥٩

[٤] "الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها عليه" القواعد لابن رجب ص٥٦

[٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه ، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته و غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض ، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم" الفتاوى ٢٩/٣٢٣.

[٦] قال محمد بن سليمان رحمه الله : "لو اشترى البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بلا واسطة مشتر آخر بأقل ممن باعه لم يجز لتبدل السبب وهو العقد فيترل مترلة اختلاف العين . ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ١/٢٦٤

المبحث الثامن : استيفاء دين من كسب محرم [٢] .

المبحث التاسع : حيازة المال من إقرار كاذب[٣] .

المبحث العاشر : تأجير الغاصب العين المغصوبة[٤]

المبحث الحادي عشر : هبة المغصوب لعالم بالغصب[٥]

المبحث الثاني عشر : حق الواهب في الرجوع في الهبة[٦] .

المبحث الثالث عشر : المهر المحرم[٧] .

المبحث الرابع عشر : قبول العيال النفقة المحرمة[٨]

المبحث الخامس عشر : بيع الغال متاعه [٩]

---

[١] قال الغزالي رحمه الله " وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير ، بل يكون حلالا طيبا ، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا ، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم ، بل هم أولى من يتصدق عليه " المجموع ٣٣٢/٩

[٢] قال الهيتمي رحمه الله "لو استوفى دينه من غريمه وكان الوفاء من مال حرام و لم يعلم الْقابض أنه حرامٌ ثم ابرأه صاحب الدَّين إن أَبرأه براءة استيفاء لم يصح ويبقَى الدينُ في ذمته وإن أَبرأه براءة إسقاط سقط" الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٦٩/٣ والفتاوى ٣٢٣/٢٩

[٣] "ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذبٌ في إقراره لا يحل له ديانة إلا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء" الفتاوى الهندية ١٥٦/٤

[٤] قال ابن قدامة رحمه الله "إذا أجر الغاصب المغصوب فالإجارة باطلة على إحدى الروايات كالبيع ولمالكه تضمين أيهما شاء أجر مثلها " المغني ٤١٣/٥

[٥] قال ابن قدامة رحمه الله : "وإن وهب المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان على المتهب فمهما غرم من قيمة العين أو أجزائها لم يرجع به على أحد لأن التلف حصل في يديه و لم يغره أحد وكذلك أجر مدة مقامه في يديه وأرش نقص إن حصل" المغني ٤١٥/٥

[٦] قال السمرقندي "ومنها : خروج الموهوب عن ملك الموهوب له ، بأن باع أو وهب لان اختلاف الملكين كاختلاف العينين" تحفة الفقهاء ١٦٨/٣

[٧] قال ابن قدامة رحمه الله "وإذا تزوجها على محرم وهما مسلمان ثبت النكاح ..." المغني ٢٣/٨

[٨] سئل سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله " أبي - غفر الله له - يعمل في بنك ربوي ، فما حكم أخذنا من ماله وأكلنا وشربنا من ماله ؟ غير أن لنا دخلاً آخر وهو من طريق أختي الكبيرة فهي تعمل ، فهل نترك نفقة أبي ونأخذ نفقتنا من أختي الكبيرة مع أننا عائلة كبيرة ، أم أنه ليس على أختي النفقة علينا فنأخذ النفقة من أبي ؟ اللقاء الشهري ١٦/٤٥

[٩] قال ابن قدامة رحمه الله "وإن باع متاعه أو وهبه احتمل أن لا يحرق لأنه صار لغيره أشبه ما لو انتقل عنه بالموت واحتمل أن ينقض البيع والهبة ويحرق لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة فوجب تقديمه كالقصاص في حق الجاني" المغني ٥٢٤/١٠

المبحث السادس عشر : قرض صندوق التنمية العقاري[1]

المبحث السابع عشر : قبول المضرور المبلغ المدفوع له من قِبل المؤمَّن له .

*الخاتمة : أبرز نتائج البحث .

*الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

هذا وإني أتوجه بالشكر الجزيل للمولى المنعم جل وعلا على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى ، فالحمد لله رب العالمين .

[1] استحق شخص قرضا من الصندوق العقاري و لم يحتج إليه ، فأراد بيعه والمعاوضة ، فهل يجوز اشتراؤه منه لأن تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات .

ثم إني أتوجه بالشكر والتقدير والدعاء الخالص لوالديّ الكريمين على ما قدماه لي من نصح وتوجيه ، وإعانة على طلب العلم وحث عليه ، وترغيب فيه .

وأتوجه أيضاً بالشكر والتقدير والدعاء الخالص للأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي - حفظه الله ورعاه- الذي لم يألوا جهداً في تقديم النصح ، وإبداء الملحوظات ، لإظهار البحث بأبهى حلة .

واسأل الله العلي القدير الإخلاص في القول والعمل ، والتوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## التمهيد

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً معيناً

المطلب الرابع : تعريف التطبيق لغة واصطلاحاً

المطلب الخامس : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

المطلب السادس : حجية القاعدة

## *المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً:

القاعدة في اللغة جمعها قواعد ، ومادتها اللغوية (القاف والعين والدال) ، وهذه المادة تعني الاستقرار والثبات[1] .

والقاعدة أصل الأسِّ ، والقَواعد الإساسُ ، وقاعدة الشيء أصله وأساسه مادياً كان كقواعد البيت والبناء ، أو معنوياً كقواعد الإسلام وقواعد الإعراب .

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2]

وقال تعالى : ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[3] فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس : وهو ما يرفع عليه البنيان .

قال الزجاج[4] القَواعد أساطين البناء التي تَعْمده ، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُركّب عيدان الهودج فيها [5] .

والعلاقة بينهما من جهة أن الأحكام تبنى على القاعدة ، كما أن الجدران تبنى على الأساس .

---

[1] انظر مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٨/٥

[2] البقرة آية ١٢٧

[3] النحل آية ٢٦

[4] إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ، ولد ومات في بغداد ٢٤١ - ٣١١ هـ ، كان في فتوته يخرط الزجاج ، ومال إلى النحو فعلمه المبرد ، وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدبا لابنه القاسم ، فدله المبرد على الزجاج ، فطلبه الوزير ، فأدب له ابنه إلى أن ولى الوزارة مكان أبيه ، فجعله القاسم من كتابه ، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة . وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره ، ومن كتبه معاني القرآن ، و الاشتقاق ، و خلق الانسان ، و الامالي في الأدب واللغة .
انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٥٩/٢ ، وانظر الأعلام ٤٠/١ .

[5] لسان العرب لابن منظور ٣٥٧/٣

وأما تعريف القاعدة اصطلاحاً :

قال في المصباح المنير : والقاعدة بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته [1].

وقال الجرجاني[2] : القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3] .

وعرفها سعد الدين التفتازاني[4] في التلويح بأنها : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه .

تلك هي القاعدة في الاصطلاح العام الجاري في مختلف العلوم ، إذ إن لكل علم قواعد يقوم عليها ، ولذلك تعددت إلى قواعد عقلية ونحوية وفقهية ، ووصف القاعدة بأنها كلية فهذا ركن في معناها ، لابد من تحققه ليتحقق وصف المعنى المراد تقريره بأنه قاعدة ، وهذا قيد وضعه كثير من العلماء الذين عرفوا لفظ القاعدة .

والمراد بكون القاعدة كلية عند الأكثر من العلماء : أي أنها محكوم فيها على كافة أفرادها وهذا التفسير لكلية القاعدة ، يشير إليه كثير من العلماء في تعريفاتهم للقاعدة بأنها تنطبق على جميع جزئياتها ، فإن هذا الانطباق راجع إلى كلية القاعدة ، لذلك فإن التعبير عن القاعدة بلفظ كلية يغني عن التعبير بكونها تنطبق على جميع جزئياتها .

---

[1] المصباح المنير للفيومي العصرية ٢٦٣/١

[2] علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو قرب استراباد سنة ٧٤٠هـ ، ودرس في شيراز ، ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ ، فر الجرجاني إلى سمرقند ، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور ، فأقام إلى أن توفي ٨١٦هـ ، له نحو خمسين مصنفا ، منها التعريفات انظر الأعلام ٧/٥

[3] التعريفات ٢١٩/١

[4] هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧١٢ وأقام بسرخس ، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند ، فتوفي فيها ، ودفن في سرخس٧٩٣ هـ. كانت في لسانه لكنة ، أول ما صنف وعمره ست عشرة سنة ، من كتبه تهذيب المنطق و المطول في البلاغة ، ومقاصد الطالبين في الكلام ، وشرح مقاصد الطالبين والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح . انظر الدرر الكامنة ١١٢/٦ ، وانظر شذرات الذهب للعكري الحنبلي ٣١٩/٦ ، وانظر الأعلام ٢١٩/٧

ثم إن كثيرا من العلماء يضيف أيضا إلى تعريف القاعدة أنه يتعرف منها على أحكام الجزئيات ، كما هو صنيع التفتازاني في تعريفه ، وهذه الزيادة لا داعي لها ؛ لأنها تمثل ثمرة القاعدة ، وهي التي تسمى بالتخريج ، وفي التعريفات ينبغي ألا تدخل ثمرة الشيء في حقيقته .

لذلك فالذي يترجح أن معنى القاعدة في الاصطلاح أنها قضية كلية ، وأن القواعد قضايا كلية .[1]

وهذا التعريف الاصطلاحي منطبق على القاعدة أياً كانت ، سواء كانت نحويةً ، أم أصولية ، أم فقهيةً .

[1] انظر القواعد الفقهية د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص٣٢-٣٧ ، وانظر الممتع في القواعد الفقهية د . مسلم بن محمد الدوسري ص١٠-١٣

## *المطلب الثاني : تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً :

الفقه لغةً : الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح ، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به ، تقول : فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه ، وكل علم بشيءٍ فهو فِقْه ، يقولون : لا يَفْقَه ولا يَنْقه ، ثم اختصَّ بذلك علم الشّريعة ، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام : فقيه [1].

والفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له ، والفِقْهُ في الأَصل الفَهْم ، يقال أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين أَي فَهْماً فيه ، قال الله عز وجل :﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[2] أَي ليَكونوا عُلَماء به ، وغلبَ على عِلم الدين لسيادته ، وشرفه ، وفَضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجمُ على الثريا[3]

والفِقْهُ : فهم الشيء ، و"الفِقْهُ" على لسان حملة الشرع علم خاص ، و"فَقِهَ فَقَهًا" من باب تعب : إذا علم ، و"فَقُهَ" بالضم مثله ، وقيل بالضم : إذا صار الفقه له سجية [4].

وقال ابن القيم[5] –رحمه الله- الفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة ، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم[6] .

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٤

[2] التوبة آية ١٢٢

[3] لسان العرب ٥٢٢/١٣

[4] المصباح المنير العصرية ٢٤٨/١

[5] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، من أركان الاصلاح الاسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى ، وأطلق بعد موت ابن تيمية ، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس ، أغري بحب الكتب ، فجمع منها عددا عظيما ، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا ، وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) ٦٩١ - ٧٥١ هـ
انظر شذرات الذهب ١٦٨/٦ ، وانظر جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للألوسي ٤٤/١ ، وانظر الأعلام للزركلي ٥٦/٦

[6] إعلام الموقعين ٢٥٩/١

**والفقه اصطلاحاً** : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية [1].

**شرح التعريف** :

دخل **بالعلم** جميع العلوم فهو جنس يشمل المعرف وغيره .

وخرج **بالأحكام** العلم بالذوات والصفات والأفعال .

و **بالشرعية** العلم بالأحكام غير الشرعية سواء كانت عقلية كأحكام الهندسة ، أو غيرها كأحكام النجوم .

و **بالعملية** العلم بالأحكام الشرعية التي تتعلق ببيان الاعتقاد .

و **بالمكتسب** العلم بكون أركان الإسلام من الدين ، فإن كونها من الدين بلغ في الشهرة حداً علمه المتدين وغيره ، وعلم الله تعالى بتلك الأحكام فإنه غير مكتسب .

و **بالأدلة** علم المقلد بها ؛ كالأحكام التي يتلقفها العوام من أفواه الفقهاء . ب(التفصيلية) علم الخلاف فإن الأدلة المذكورة فيه إجمالية .

[1] التعريفات للجرجاني ١/٢١٦

## *المطلب الثالث : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً معيناً :

عرف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا القواعد الفقهية ، فقال : القواعد الفقهية هي أصول فقهية ، كلية ، في نصوص موجزة دستورية ، تتضمن أحكاماً تشريعية ، عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها . وقال شارحاً ومبيناً : فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها ، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية . فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم[1] .

وعرفها الدكتور علي الندوي بأنها : حكم شرعي ، في قضية أغلبية ، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها .

وعرفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها : العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية ، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية ، من حيث معناها وما له صلة به ، ومن حيث بيان أركانها ، وشروطها ، ومصدرها ، وحجيتها ، ونشأتها ، وتطورها ، وما تنطبق عليه من الجزئيات ، وما يستثنى منها[2] .

[1] شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ٣٣-٣٤

[2] القواعد الفقهية د . يعقوب الباحسين ص٥٦

## *المطلب الرابع : تعريف التطبيق الفقهي :

التطبيق في اللغة : "الطبق –محركة- غطاء كل شيء ، والطبق أيضاً من كل شيء : ما ساواه ، وطبق الشيء تطبيقاً : عم .. وأطبقه : غطاه ، ومنه : الجنون المطبق ، والحمى المطبقة . وأطبق القوم على الأمر : أجمعوا . والمطابقة الموافقة"[1]

وتطابق الشيئان إذا تساويا ، والتطابق : الاتفاق . وطابقت بين الشيئين : إذا جعلتهما على حدٍ واحدٍ و ألزقتهما[2] .

والتطبيق في الاصطلاح : إذا قلنا إن القاعدة الفقهية هي قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها .

فإن كل قاعدة تتضمن بالضرورة مناط الحكم الذي يربط موضوع القاعدة بحكمها ، وتحقيق هذا المناط أي وجوده في الفرع المراد بيان حكمه ، هو المراد من معنى تطبيق القواعد الفقهية . ولم يتعرض الفقهاء لتعريف التطبيق في غير ما أوردته معاجم اللغة ، كالتطبيق في الصلاة ، في الصلاة ، في الركوع ، وهو إطباق الكفين مبسوطتين بين الركبتين إذا ركع ، وكان من فعل المسلمين في أول ما أمروا بالصلاة ثم أمروا بإلقام الكفين رأس الركبتين . وكما في قوله : الجنون المطبق .

فإذا أردنا وضع تعريف لتطبيق القواعد الفقهية فإننا نقول : تطبيق القاعدة معناه : التحقق من توافر أركان القاعدة وشروطها في النازلة المستجدة لإعطائها نفس حكم القاعدة [3]

---

[1] القاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٦٥ - ١١٦٦

[2] لسان العرب لابن منظور ص٢٠٩-٢١٥

[3] تطبيق القواعد الفقهية من المعلمة الفقهية أ. د. محمد جبر الألفي والعمل جارٍ على طباعتها .

## *المطلب الخامس : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

إن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بينهما قدر من التشابه ، وهذا القدر من التشابه هو الذي جعل بعض الناس لا يستطيع أن يميز بينهما ، وجه التشابه بينهما : أن كلاً منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع الجزئيات ، إضافة إلى أن كلاً من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية خادمة للفقه مباشرةً وهي القواعد الفقهية ، أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام وهي القواعد الأصولية .

أما الفرق بينهما ، فقد نبه عدد من العلماء على الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، ومن أبرز ما قيل في ذلك ما ذكره القرافي –رحمه الله- في مقدمة كتابه النافع الفروق ، ويمكننا إيضاح الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في النقاط الآتية :

١ – إن القواعد الأصولية –في غالبها- ناشئة من الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وما إلى ذلك ، مثل قاعدة (الجمع أولى من النسخ) ، وقاعدة (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) .

أما القواعد الفقهية فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية أو من استقراء الأحكام ، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه ، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت قاعدة واحدة ، مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، وقاعدة (التابع تابع) .

٢ – إن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والوجود الواقعي ؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية ، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية[1] ؛

[1] انظر القواعد الفقهية د . يعقوب الباحسين ص١٣٥ ، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي د . عبد القادر داودي ص ١٤ ، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى محمد العميري ص٦٦ ، الممتع في القواعد الفقهية د . مسلم الدوسري ص٢٢

لأنها في الغالب عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة ، وما كان كذلك فإنه يكون متأخراً من حيث الوجود الذهني عن الفروع الفقهية .

٣ – إن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحكمه ؛ لأنها تركز على جانب الاستنباط ، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح ، وهذه القواعد وما شابهها لا يفهم منها شيء من أسرار الشرع ومقاصده ، أما القواعد الفقهية ، فإنه يفهم منها ذلك كما نبه إلى ذلك شهاب الدين القرافي[١] ، فمثلاً قاعدة : (لاضرر ولا ضرار) يفهم منها أن دفع الضرر ورفعه من مقاصد الشريعة ، وهكذا .

٤ – إن القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة ، ولذلك فإن المجتهد والفقيه هما اللذان يستعملانها في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة ، أما القواعد الفقهية فإنها تتعلق بأفعال المكلفين ، ولذلك فإن استعمالها ليس مقتصراً على الفقهاء والمجتهدين ، بل يستعملهما عموم الناس .

٥ - إن القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة ، فمثلاً قاعدة : (النهي يقتضي التحريم) لا تفيد تحريم الزنا بمفرده ، بل لابد من إضافتها إلى الدليل كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٢] .

أما القواعد الفقهية فإنها تدل على الحكم مباشرة ، فمثلاً قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) تفيد طرح أي أمرٍ مشكوك فيه من غير إضافتها إلى أمر آخر[٣] .

---

[١] سبقت ترجمته ص٤

[٢] الإسراء آية ٣٢

[٣] انظر القواعد الفقهية د . يعقوب الباحسين ص١٣٥ ، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي د . عبد القادر داودي ص ١٤ ، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى محمد العميري ص٦٦ ، الممتع في القواعد الفقهية د . مسلم الدوسري ص٢٢

٦ – إن القواعد الأصولية أكثر اطراداً وعموماً من القواعد الفقهية ، حيث ترد على القواعد الفقهية كثير من الاستثناءات ، أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلة لا تكاد تذكر .

٧ – القواعد الأصولية وسائل لاستنباط الأحكام الشرعية ، بينما القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة الأحكام التي تربطها علة واحدة .

٨ – القواعد الأصولية كلية ، بينما القواعد الفقهية أغلبية .

٩ – من جهة التعلق ، القواعد الأصولية متعلقة بأدلة التشريع ، أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين .

١٠ – من جهة المستفيد منهما ، القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة ، فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد والقاضي والمفتي والمتعلم ؛ لأن القواعد الفقهية أحكام شاملة لفروع متناثرة يعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى حكم كل فرع على حده [١].

[١] انظر القواعد الفقهية د . يعقوب الباحسين ص١٣٥ ، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي د . عبد القادر داودي ص ١٤ ، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى محمد العميري ص٦٦ ، الممتع في القواعد الفقهية د . مسلم الدوسري ص٢٢

## *المطلب السادس: حجية القاعدة[1]:

من الأمور التي ينبغي عدم إغفالها ، في بحث القواعد الفقهية ، النظر في حجية هذه القواعد وصحة جعلها دليلاً يستند إليه في استباط الأحكام ، ومُدركاً يؤخذ به في التعليل والترجيح .

فهل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم الشرعي ؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن القاعدة الفقهية التي مصدرها نص شرعي حجة ؛ لأن الاحتجاج بها في الواقع من الاحتجاج بأصلها .

ولكن حصل الخلاف في القاعدة الفقهية التي استنبطها الفقهاء من استقرائهم للفروع الفقهية ، وذلك على رأيين :

القول الأول : إنها ليست حجة ، وإنما هي شاهد يستأنس به ، ولا يمكن الاعتماد عليها ، وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن فرحون[2] وابن دقيق العيد[3] .

---

[1] الوجيز للبورنو ، والقواعد الفقهية د . يعقوب الباحسين ص٢٧٣ ، والقواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى لمسعود الهذلي ص١٠٧ ، والقواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي د . عبد القادر داودي ص ٣٥ ، والممتع في القواعد الفقهية د . مسلم الدوسري ص٦١

[2] إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري عالم بحاث ، ولد ونشأ ومات في المدينة ، وهو مغربي الأصل ، نسبته نسبته إلى يعمر بن مالك ، من عدنان ، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ ، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر ، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما ، وهو من شيوخ المالكية ، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي ، و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) و(طبقات علماء الغرب) ، و (تسهيل المهمات) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب . انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/٣٧٥ ، وانظر الأعلام للزركلي ١/٥٢ .

[3] محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح ، تقي الدين القشيري ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ، قاض ، من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد ، نشأ بقوص ، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة ، وولي قضاء الديار المصرية ، سنة ٦٩٥ هـ فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة ، له تصانيف ، منها إحكام الأحكام مجلدان في الحديث ، تحفة اللبيب في شرح التقريب و شرح الاربعين حديثا للنووي و اقتناص السوانح فوائد ومباحث مختلفة ، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه ، وكان مع غزارة علمه ، ظريفا ، له أشعار وملح وأخبار . انظر شذرات الذهب ٦/٥ ، وانظر طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٠٧ .

يقول ابن نجيم[1] في الفوائد الزينية كما نقله عنه الحموي[2] في غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : (لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط ؛ لأنها ليست كلية ، بل أغلبية خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام ، بل استخرجها المشايخ من كلامه)[3] .

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية : (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل)[4] .

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله- (ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط ، دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها ، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار ، هي كثيرة المستثنيات ، فهي دساتير للتفقيه ، لا نصوص للقضاء)[5] .

القول الثاني : إنها إذا سلمت القاعدة من المعارض تصير حجة ، وهو رأي القرافي[6] وابن عرفة[7]

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، مصري .
له تصانيف ، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه ، و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق فقه ، ثمانية أجزاء ، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري ، والرسائل الزينية ٤١ رسالة ، في مسائل فقهية ، والفتاوى الزينية توفي سنة ٩٧٠هـ .
انظر شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ، وانظر الأعلام ٦٤/٣

[2] أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي ، مدرس ، من علماء الحنفية . حموي الأصل، مصري ، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة . وتولى إفتاء الحنفية . وصنف كتبا كثيرة ، منها غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، و كشف الرمز عن خبايا الكنز فقه أربعة أجزاء ، و نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين ، و تذييل وتكميل لشرح البيقونية
انظر الأعلام ٢٣٩/١

[3] غمز عيون البصائر ٢٣٧/١

[4] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠/١

[5] شرح القواعد الفقهية مصطفى الزرقا ص٣٥

[6] سبقت ترجمته ص٤

[7] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، مولده ووفاته فيها ، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ ، وللفتوى سنة ٧٧٣ من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية ، و المختصر الشامل في التوحيد ، و مختصر الفرائض . انظر الديباج المذهب ١٧٠/١ ، وانظر شذرات الذهب ٣٨/٧ ، وانظر الأعلام ٤٣/٧

وهذا القول يفهم من كلام بعض العلماء ، ومن ذلك :

ما ورد عن القرافي[1] أنه يذهب إلى نقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة من المعارض ، وهذا يشير إلى أن القرافي يرى أن القاعدة الفقهية في درجة الحجج القوية التي ينقض حكم القاضي إذا حكم خلافها[2] .

ما ورد عن ابن عرفة المالكي[3] من أنه يقول بجواز نسبة القول إلى المذهب استنباطاً من القاعدة الفقهية ، مما يدل على أنه يرى صحة الحكم استناداً إلى القاعدة الفقهية ، فإنه إذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناء على القاعدة جاز الحكم بها .

ما ورد في كلام السيوطي[4] في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر حيث وصف فن الأشباه والنظائر بأنه يطلع به على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان .

والذي يبدو أن هذا القول مبني على النظر إلى أن هذه القواعد الفقهية كلية ، وليست أغلبية ، وأن ما قيل من أنها أغلبية وأن المستثنيات فيها كثيرة ، مردود بأن لكل قاعدة شروط ينبغي تحققها وموانع ينبغي انتفاؤها ، فما يذكر من أنه مستثنى منها إنما هو في الواقع إما فاقدٌ لشرط القاعدة أو وجد به ما يمنع من إلحاقه بحكمها .

---

[1] سيقت ترجمته ص٤

[2] الفروق ١٤٨/٧

[3] سيقت ترجمته ص٢٦

[4] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة ، نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ، من كتبه الأشباه والنظائر وتدريب الراوي وتفسير الجلالين وتاريخ الفقهاء والألفاظ المعربة ٨٤٩ - ٩١١ هـ ،
انظر شذرات الذهب ٢٨٤/٧ ، وانظر الأعلام للزركلي ٣٠١/٣

والأمر لا يزال محل نظر عند الكثيرين بحيث إنه يصعب الجزم بترجيح قول معين في هذا المقام ، إلا أن هناك ثلاثة أمور تكاد تكون محل اتفاق وهي :

أولاً : إذا كانت القاعدة مستندة إلى نص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنها تكون حجة ، ولكن ليس لكونها قاعدة فقهية بل لاعتمادها على الدليل النقلي .

ثانياً : أن القاعدة الفقهية تكون حجة يستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة ، قياساً على المسائل المدونة .

ثالثاً : أن القاعدة الفقهية تكون حجةً فيما إذا عدم الدليل النقلي على الواقعة ، لكن بشرط أن يكون المستدل بها فقيهاً متمكناً عارفاً بما يدخل تحت القاعدة مما هو من مشمولاتها ، وما يكون من مستثنياتها إن وجد .

# الفصل الأول

## دراسة القاعدة (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)

المبحث الأول : القواعد ذات الصلة بالقاعدة .

المبحث الثاني : معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي .

المبحث الثالث : أدلة القاعدة .

المبحث الرابع : شروط إعمال القاعدة .

## *المبحث الأول: القواعد ذات الصلة بالقاعدة:

وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ " تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات " في بعض كتب القواعد الفقهية منها : مجلة الأحكام العدلية[١] ، والوجيز[٢] ، وشرح القواعد الفقهية[٣] وترتيب اللآلي في سلك الأمالي[٤] .

وقد تطرق لها الحافظ ابن رجب[٥] –رحمه الله- في القاعدة الأربعين من قواعده بلفظ آخر وصدر الحديث عنها بقوله : "الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها .."[٦]

وبمعنى هذه القاعدة قاعدة أخرى عبر عنها بعض العلماء بلفظ آخر ، وهي : "اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان" ، وإليها أشار في الوجيز[٧] حيث قال : (القاعدة الثانية من القواعد الكلية غير الكبرى : قاعدة : "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" ، وبمعناها قاعدة : "اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان") ، وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام[٨] : المادة ٩٨ "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" هذه القاعدة مأخوذةٌ من قاعدتي "اختلاف الأسبابِ بمنزلة اختلاف الأعيان" ، و" قاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" الواردتين في المجامع .

---

[١] مجلة الأحكام ال عدلية ٢٨/١

[٢] الوجيز للبورنو ٥٦/٢

[٣] شرح القواعد الفقهية الأستاذ مصطفى الزرقا ص٤٦٧

[٤] ترتيب اللآلي في سلك الأمالي للشيخ محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده ٤٧٦

[٥] سبقت ترجمته ص٤

[٦] القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ٥١/١

[٧] الوجيز ٥٦/٢

[٨] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٦/١

فقولهم "تبدل سبب الملك" بمعنى "اخلاف الأسباب" وقولهم "قائم مقام تبدل الذات" بمعنى "بمنزلة اختلاف الأعيان" .

وكما وردت في عدد من كتب القواعد أصالة ، وردت عرضاً في عدد من كتب الفقه الحنفي[1] تعليلاً ، وبألفاظ آخر : مثل "تبدل الملك كتبدل العين" ونحوها .

[1] منها : تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٠/٥ ، وشرح فتح القدير للسيواسي ٣٧٩/٥ ، ومجمع الأنهر للكليوبي "شيخي زاده ٥٠٢/٣ ، والمحيط البرهاني ٦٠١/٤ ، والمبسوط للسرخسي ١٧٨/٦

## *المبحث الثاني : معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي :

أولاً : معنى القاعدة الإفرادي :

(تبدل سبب الملك) : السبب : هو كل شيء يتوصل به إلى غيره[١] .

وسبب الملك : أي علته[٢] .

(قائم مقام تبدل الذات) : ذات الشيء : نفسه وعينه[٣] ،

ومعنى قائم مقام تبدل الذات أي : عامل عمله[٤] .

ثانياً : معنى القاعدة الإجمالي :

معنى القاعدة : أنه إذا تبدل سبب تملك شيء ما ، فإنه يُعَدّ ذلك الشيء متبدلاً حكماً ، وإن لم يتبدل هو حقيقة ، فتغير سبب تملك الإنسان لشيء يترل مترلة تغير ذات ذلك الشيء ، فيعطى ذات الشيء حكماً غير حكمه الثابت له أولاً [٥].

[١] مختار الصحاح ٣٢٦/١

[٢] شرح القواعد الفقهية مصطفى الزرقا ص٤٦٧

[٣] التعريفات للجرجاني ١٤٣/١

[٤] شرح القواعد الفقهية مصطفى الزرقا ص٤٦٧

[٥] انظر الوجيز للبورنو ص٥٦/٢ ، وانظر الممتع في القواعد الفقهية د . مسلم الدوسري

## *المبحث الثالث : أدلة القاعدة :

١ - عن أنس بن مالك[١] رضي الله عنه قال : أتي النبي صلى الله عليه و سلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال (هو لها صدقة ولنا هدية)[٢]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم : أقام تبدل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء فيما هو محظور عليه وهو الصدقة ، مقام تبدل العين .

٢ - عن أم عطية الأنصارية[٣] رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه و سلم على عائشة رضي الله عنها فقال : (هل عندكم شيء) ؟ فقالت : لا إلا شيء بَعثَت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثتَ بها من الصدقة فقال : (إنها قد بلغت محلها) [٤].

قال الحافظ ابن حجر[٥] –رحمه الله- (بلغت محلها) أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة علي وصارت لي حلالاً .

---

[١] أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم واحد المكثرين من الرواية عنه صح عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة وأنا بن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه و سلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه و سلم كناه أبا حمزة روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة .
انظر الإصابة لابن حجر ١٢٦/١ وانظر سير أعلام النبلاء ٣٩١/٥ ، وانظر الأعلام للزركلي ٢٤/٢

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٥٤٣/٢ حديث رقم ١٤٢٤

[٣] أم عطية الأنصارية ، اسمها نسيبة بنت الحارث ، تعد أم عطية في أهل البصرة ، وكانت من كبار نساء الصحابة ، وكانت تغسل الموتى ، وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٣

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا تحولت الصدقة ٥٤٣/٢ حديث رقم ١٤٢٣

[٥] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، قال السخاوي : (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، صبيح الوجه ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها فتح الباري ، ولسان الميزان ، وبلوغ المرام ، وتهذيب التهذيب .
انظر شذرات الذهب ٥٢/٦

وقال أيضاً : "إن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت"[1]

٣ - عن عبدالله بن بريدة[2] عن أبيه رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال : (وجب أجرك وردها عليك الميراث) الحديث[3]

وقد بوب الإمام مسلم[4] –رحمه الله- باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه و سلم ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه[5] .

---

[1] فتح الباري ٥/ ٢٠٤ – ٢٠٥

[2] عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي الحافظ ، الإمام ، شيخ مرو وقاضيها ، أبو سهل الأسلمي ، المروزي ، أخو سليمان بن بريدة ، وكانا توأمين ، ولدا سنة خمس عشرة ، حدث عن أبيه فأكثر وكان من أوعية العلم . انظر سير أعلام النبلاء ٥٢/٩

[3] أخرجه مسلم في باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢

[4] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري ، أبو الحسين ، حافظ ، من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، وتوفي بظاهر نيسابور ، أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث ، كتبها في خمسة عشر سنة ، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، وقد شرحه كثيرون ، ومن كتبه (المسند الكبير) رتبه على الرجال ، و (الجامع) مرتب على الأبواب ، و (الكنى والأسماء) ولد سنة ٢٠٤هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ
انظر شذرات الذهب ١٤٤/٢ ، وانظر وفيات الأعيان ١٩٤/٥ ، وانظر الأعلام للزركلي ٢٢١/٧

[5] صحيح مسلم ٧٥٦/٢

## *المبحث الرابع : شروط إعمال القاعدة :

هذه القاعدة مقيدة في إعمالها بشرطين :

الشرط الأول : ألا يحصل المقصود مع اختلاف الأسباب ؛ لأنه إذا حصل المقصود لم يعد لاختلاف الأسباب أثر حتى يتزّل اختلافها منزلة اختلاف الأعيان ، ويحدث عدم حصول المقصود عندما تغيّر العاقدان لهذه الأسباب المختلفة ، أما لو لم يتغيّر العاقدان ، بل هما العاقدان للأسباب المختلفة ، فإن اختلاف الأسباب لا يتزّل منزلة اختلاف الأعيان ، ولا يبالى باختلاف الأسباب بعد ذلك ولذلك ذكر بعض العلماء قاعدة تفيد هذا القيد ، وهو قوله : "لا يبالى باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود" ، ومثال هذا : لو أن المرأة قبضت نصف مهرها ، فوهبت هذا النصف مع النصف الذي لم تقبضه بعد إلى زوجها ، ثم إن زوجها طلقها قبل الدخول ، فإن الأصل أن يسترد الزوج نصف ما دفعه لزوجته ؛ لكونه طلقها قبل الدخول مع فرض المهر ولكنه هنا لا يرجع عليها بشيء ؛ لأن المقصود هنا قد حصل باسترجاعه بطريق الهبة ، فإنه قد سلّم للزوج عين ما دفعه .

ولا يقال إن اختلاف سبب استحقاق هذا المال من كونه طلاقا قبل الدخول إلى أن يكون هبة يتزّل منزلة اختلاف الأعيان ؛ لأنه قد حصل المقصود مع عدم تغير العاقدين للأسباب المختلفة .

الشرط الثاني : أن يكون السبب المتبدل مشروعا في الأصل ، ومعنى هذا أنه لو لم يكن السبب مشروعا ثم تبدل إلى سبب مشروع فإن تبدله لا يكون قائما مقام تبدل الذات ، ومن أمثلة هذا : أنه لو سرق شخص مال شخص آخر ثم وهبه أو باعه لشخص آخر ، فإن تبدل السبب هنا لكونه سرقة إلى كونه هبة أو بيعا لا يقوم مقام تبدل ذات الشيء بل يبقى الشيء موصوفا بأنه مسروق[1] .

[1] الممتع في القواعد الفقهية د. مسلّم الدوسري ص ٤٠٦

# الفصل الثاني

# التطبيقات الفقهية للقاعدة

## المبحث الأول : أخذ الفقير الصدقة وإهداؤها لهاشمي .

## *المبحث الأول: أخذ الفقير الصدقة وإهداؤها لهاشمي:

قبل الولوج في هذه المسألة لابد من بيان أمور تتعلق بها ، ومسائل مقدمة لها فأقول وبالله التوفيق :

الفقير : هو الذي له بُلغةٌ من عيش ، وقال أهل اللغة : منه اشتُقَّ اسمُ الفقير ، وكأنه مكسورُ فقار الظهر، من ذلته ومسكنته"[1]

وقال الجرجاني[2] الفقر : عبارة عن فقد ما يحتاج إليه ، أما فقد ما لا حاجة إليه ، فلا يسمى فقراً[3]

وقال صاحب الزاد[4] : " الفقراء ، وهم من لا يجدون شيئاً ، أو يجدون بعض الكفاية"

والمساكين : يجدون أكثرها أو نصفها[5]

وبهذا يتبين الفرق بين الفقير والمسكين ، وأن الفقير أشد حاجة من المسكين .

والصدقة لغةً : هي ما يعطى على وجه القربى لله لا على سبيل المكرمة[6]

وفي الاصطلاح : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى[7]

والصدقات جمع صدقة سميت بذلك ؛ لإشعارها بصدق نية باذلها[8]

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٣-٤٤٤

[2] سبقت ترجمته ص١٦

[3] التعريفات ١/٢١٦

[4] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي ، ثم الصالحي ، شرف الدين ، أبوالنجا ، فقيه حنبلي ، من أهل دمشق ، كان مفتي الحنابلة ، وشيخ الإسلام فيها ، نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس ، له كتب منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع ) اختصره بتصرف ، و (شرح منظومة الاداب الشرعية للمرداوي) و (الاقناع) أربعة أجزاء ، في مجلدين ، وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة ، قال ابن العماد : لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل . انظر الأعلام ٧/٣٢٠

[5] الممتع شرح زاد المستقنع ٦/٢٢٠

[6] المعجم الوسيط ١/٥١١

[7] المغني ٥/٦٤٩

[8] القليوبي على شرح المنهاج ٣/١٩٥

والهدية : ما أهدي من لطف إلى ذي مودة[1]، وهي ما يبعث بِه إكرامًا للمهدى إليه[2]

قال في المغني : "لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة"[3] ؛ استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه و سلم : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)[4] وقوله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) ؟[5]

قال النووي[6] في شرحه : "فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه و سلم وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه و سلم الصدقة بالألف واللام وهي تعم النوعين"[7]

فإذا تقرر أن الصدقة تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربى لله تعالى ، للفقير الذي لا يجد شيئاَ ، أو يجد بعض كفايته ، وأن الصدقة لا تحل لهاشمي ، فإذا ملك الفقير الصدقة هل يحل للهاشمي أو الغني أن يقبلها هدية من الفقير ؟ هذه هي صورة مسألتنا

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٤٣/٦

[2] المعجم الوسيط ٩٧٨/٢

[3] المغني لابن قدامة ٥١٧/٢

[4] أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله ٧٥٦/٢

[5] أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله ٧٥٦/٢

[6] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران ، بسورية وإليها نسبته ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمنا طويلاً ، كان يحيى رحمه الله سيدا وحصورا وليثا على النفس هصورا وزاهدا من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم من كتبه تهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين ، والدقائق ، وتصحيح التنبيه في فقه الشافعية ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم خمس مجلدات ، و " التقريب والتيسير في مصطلح الحديث ، وحلية الأبرار وهو ما يعرف بالأذكار النووية ، ولد سنة ٦٣١هـ -٦٧٦هـ . انظر طبقات الشافعية ٣٩٥/٨ وانظر شذرات الذهب ٣٥٤/٥ وانظر الأعلام ١٤٩/٨

[7] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٧/٧

بوب البخاري[1] –رحمه الله- باب إذا تحولت الصدقة ، وذكر حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال : هل عندكم شيء فقالت : لا إلا شيء بعثت بِه إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بِها من الصدقة فقال : (إنها قد بلغت محلها)[2]

وحديث أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق بِه على بريرة فقال : (هو عليها صدقة وهو لنا هدية)[3]

وبوب الإمام مسلم[4] –رحمه الله – "باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه و سلم ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه"[5]

قال الحافظ بن حجر[6] –رحمه الله- شارحاً ومفسراً : باب إذا تحولت الصدقة : "أي فقد جاز للهاشمي تناولها" .

وقال : "بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت من كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها"[7]

---

[1] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري ، و (التاريخ) ، و (الضعفاء) في رجال الحديث ، و (خلق أفعال العباد) و (الأدب المفرد) ، ولد في بخارى ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ، ونشأ يتيما ، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو .

انظر الوفيات للخطيب ١٧٩/١ ، وانظر شذرات الذهب ١٣٤/٢ ، وانظر الأعلام للزركلي ٣٤/٦

[2] سبق تخريجه ص٣٣

[3] صحيح البخاري ٥٤٣/٢

[4] سبقت ترجمته ص٣٤

[5] صحيح مسلم ٧٥٦/٢

[6] سبقت ترجمته ص٣٢

[7] فتح الباري ٣٥٧/٣

وقال النووي[1] -رحمه الله- :" (بلغت محلها) هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا[2] .

قال الشوكاني[3] -رحمه الله- "فيه دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها"[4]

قال ابن القيم[5] –رحمه الله تعالى- : "وفي أكله صلى الله عليه و سلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة -رضي الله عنها- وقال : (هو عليها صدقة ولنا هدية)[6] دليل على جواز أكل الغني وبني هاشم وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه إليه الفقير من الصدقة ؛ لاختلاف جهة المأكول ، ولأنه قد بلغ محله"[7]

فبهذا النقل تبين لنا أن الفقير إذا تصدق عليه بصدقة وملكها ، فإنه يحل للغني والهاشمي قبول هديته حينئذ وأن حكم الصدقة قد زال عنها .

---

[1] سبقت ترجمته ص٣٩

[2] شرح النووي على مسلم ١٨٢/٧

[3] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان ، باليمن ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها ، وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلفا ، منها نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار ، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، و الابحاث العرضية ، و إتحاف الأكابر وهو ثبت مروياته عن شيوخه ، مرتب على حروف الهجاء ، و الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، والتعقبات على الموضوعات ، و الدرر البهية في المسائل الفقهية ، و فتح القدير في التفسير ، وإرشاد الفحول في أصول الفقه ١١٧٣ - ١٢٥٠هـ . انظر الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦

[4] نيل الأوطار ٢٤٣/٤

[5] سبقت ترجمته ص١٨

[6] سبق تخريجه ص٣٩

[7] زاد المعاد ١٥٩/٥

## المبحث الثاني : عود الصدقة للمعطي بالوراثة .

## *المبحث الثاني : عود الصدقة للمعطي بالوراثة .

أولاً : حكم الرجوع في الصدقة :

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أنه لا يصح للمتصدق الرجوع في صدقته .

وقد بوب الإمام مسلم[5] -رحمه الله- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه فيأكله)[6]

قال ابن حزم[7] - رحمه الله تعالى- : "واتفقوا أن أخذ المتصدِّق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدَّق عليه ، حرام"[8]

---

[1] المبسوط ٩٢/١٢

[2] الفواكه الدواني ٢١٧/٢

[3] روضة الطالبين ٤٤٠/٤

[4] المغني ٣٢٧/٦

[5] سبقت ترجمته ص٣٤

[6] أخرجه البخاري في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٩١٥/٢ حديث رقم ٢٤٧٨ ، ومسلم باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ١٢٤٠/٣ حديث رقم ١٦٢٢

[7] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يقال لهم " الحزمية "، ولد بقرطبة ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، بعيدا عن المصانعة .

رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلدا ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة ، وكان يقال : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان . أشهر مصنفاته الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وله المحلى ، وجمهرة الأنساب ، والناسخ والمنسوخ ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ . انظر وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، وانظر شذرات الذهب ٢٩٩/٣ ، وانظر الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤

[8] مراتب الإجماع ٩٧/١

ثانياً : عود الصدقة للمعطي بالوارثة المراد من ذلك : هو رجوع الصدقة على المتصدق عن طريق الإرث ، وهذه الصورة تبدل فيها سبب الملك ، فقام تبدل سبب الملك فيها مقام تبدل الذات .

والأصل فيه حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وجب أجرك وردها عليك الميراث) قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : (صومي عنها) قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : (حجي عنها)[1]

قال النووي[2] –رحمه الله- شارحا الحديث "وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه"[3]

قال الشوكاني[4] -رحمه الله- : " ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث ؛ لأن ذلك ليس مشبهاً بالرجوع عن الصدقة ، دون سائر المعاوضات"[5]

قال أبو عيسى[6] : "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له ، وقال بعضهم : إنما الصدقة شيء جعلها لله ، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله"[1] .

---

[1] صحيح مسلم ٢/٨٠٥

[2] سبقت ترجمته ص٣٩

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨/٢٧

[4] سبقت ترجمته ص٤٠

[5] نيل الأوطار ٤/٢٤٤

[6] محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ على نهر جيحون تتلمذ للبخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خراسان ، والعراق ، والحجاز ، وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ،مات بترمذ ، من تصانيفه الجامع الكبير باسم (صحيح الترمذي) في الحديث ، مجلدان ، و الشمائل

وقال في تحفة الأحوذي[٢] : "قول هذا البعض ، تعليل في معرض النص ، فلا يلتفت إليه ، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم"[٣] .

وقال ابن عبد البر[٤] : "كل العلماء يقولون إذا رجعت اليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت اليه بالميراث"[٥] .

---

النبوية ، والتاريخ والعلل في الحديث . انظر وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ ، وانظر شذرات الذهب ١٧٥/٢ ، وانظر الأعلام للزركلي ٣٢٢/٦

[١] سنن الترمذي ٥٤/٣ باب المتصدق يرث صدقته حديث رقم ٦٦٧

[٢] تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، للشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري .

[٣] تحفة الأحوذي ٢٧٢/٣

[٤] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة ، يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها ، وولي القضاء وتوفي بشاطبة ، من كتبه : الدرر في اختصار المغازي والسير ، والعقل والعقلاء ، والاستيعاب مجلدان ، في تراجم الصحابة ، وجامع بيان العلم وفضله ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد كبير جدا ،منه أجزاء مخطوطة ، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ انظر وفيات الأعيان ٦٦/٧ ، وانظر شذرات الذهب ٣١٤/٣ ، وانظر الأعلام للزركلي ٢٤٠//٨.

[٥] التمهيد ٢٦٠/٣

## المبحث الثالث : شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه .

## *المبحث الثالث : شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه :

قبل النفوذ لهذه المسألة لا بد من بيانٍ وتوضيحٍ نمهد بهما حتى تستبين المسألة .
فأقول مستعيناً بالله وحده :
الزكاة : الزكاة لغة : النماء والريع والزيادة ، من زكا يزكو زكاة وزكاء ، ومنه قول علي رضي الله عنه : العلم يزكو بالإنفاق .

والزكاة أيضا الصلاح ، قال الله تعالى : ﴿فَأَرَدنَا أَن يُبدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيراً مِنهُ زَكَاةً﴾[1] .
قال الفراء[2] : أي صلاحاً ، وقال تعالى : ﴿وَلَولا فَضلُ اللهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِن أَحَدٍ أَبَداً﴾[3] أي ما صلح منكم .

وقيل لما يخرج من حق الله في المال " زكاة " ؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حق ، وتثمير له ، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى[4] .

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته .

---

[1] سورة الكهف آية ٨١

[2] يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، مولى بني أسد أبو زكريا ، المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، كان يقال : الفراء أمير المؤمنين في النحو ، ومن كلام ثعلب : لولا الفراء ما كانت اللغة . ولد بالكوفة ، وانتقل إلى بغداد ، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه ، فكان أكثر مقامه بها ، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوما في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم ، وتوفي في طريق مكة ، وكان مع تقدمه في اللغة فقيها متكلما ، عالما بأيام العرب وأخبارها ، عارفا بالنجوم والطب ، يميل إلى الاعتزال ، من كتبه المقصور والممدود ، والمعاني ويسمى معاني القرآن ، أملاه في مجالس عامة كان في جملة من يحضرها نحو ثمانين قاضيا ، والمذكر والمؤنث ، وكتاب اللغات ، والفاخر في الأمثال ، وما تلحن فيه العامة ، ١٤٤ - ٢٠٧ هـ انظر وفيات الأعيان ١٧٦/٦ ، وانظر الأعلام للزركلي ١٤٥/٨

[3] سورة النور آية ٢١

[4] لسان العرب ٣٥٨/١٤

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] وأما السنة فان النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم"[2] ، وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها[3]

وبعدما تبين لنا وجوب الزكاة وبعض أدلة وجوبها ، نشرع في حكم شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه ، فنقول وبالله التوفيق :

اختلف الفقهاء في حكم شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه على قولين :

القول الأول : ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه ، قال مالك[4] -رحمه الله- في رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بِها عليه تباع ، أيشتريها ؟ فقال : "تركها أحب إلي"، وقد روي عنه أنه قال : "لا يشتريها"[5] .
وقال الشافعي[6] -رحمه الله- : " أكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه"[1] وهو مذهب الحنابلة[2] وقال الإمام مسلم[3] باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به[4] قال البهوتي : "ويحرم على مزك متصدق شراء زكاته أو صدقته"[5] .

---

[1] وردت في آيات كثيرة من كتاب الله منها في سورة البقرة آية ٤٣

[2] صحيح البخاري باب وجوب الزكاة ٢/٥٠٥

[3] المغني ٢/٢٣٣

[4] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ، كان صلبا في دينه ، بعيدا عن الأمراء والملوك ، وشي به فضربه سياطا اخلعت لها كتفه ، ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه ، فقال : العلم يؤتى ، فقصد الرشيد مترله واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه ، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ ، وله رسالة في الوعظ ، وكتاب في المسائل ، ورسالة في الرد على القدرية ، وكتاب في تفسير غريب القرآن . ٩٣ - ١٧٩ هـ انظر وفيات الأعيان ٤/١٣٥ ، وانظر شذرات الذهب ١/٢٨٩ ، وانظر الأعلام للزركلي ٥/٢٥٧

[5] الاستذكار ٩/٣٢٧ ، انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/١٩٢

[6] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها ، وقبره معروف في القاهرة ، قال المبرد : كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات . وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة ، وكان من أحذق قريش بالرمي ، يصيب من العشرة عشرة ، برع في

قال ابن القيم[٦] رحمه الله : "والصواب ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من المنع من شرائها مطلقاً ، ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحليل على الفقير ، بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء مع حاجته ، فتسمح نفسه بالبيع ، والله عالم بالأسرار فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ، ومنع التصدق من شراء صدقته"[٧]

القول الثاني : جواز ذلك وإليه ذهبت الحنفية ، قال في البحر الرائق : "وللغني أن يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لما علم أن تبدل الملك كتبدل العين"[٨]

واستدلوا لذلك من السنة :

بحديث بريرة رضي الله عنها وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (هو لها صدقة وعلينا هدية)[٩]

واستدلوا أيضاً بحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وجب أجرك وردها عليك الميراث)[١٠]

وهذا في معنى شرائها ؛ ولأن ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك ابتياعاً كسائر الأموال .

---

ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه والحديث ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان ذكيا مفرطا ، له تصانيف كثيرة ، أشهرها كتاب الأم ، والرسالة ١٥٠- ٢٠٤ هـ انظر وفيات الأعيان ١٦٣/٤ وانظر الأعلام للزركلي ٢٦/٦ .

[١] الحاوي الكبير ٧١٦/٣

[٢] المغني ٥١٣/٢ ، الفروع لابن مفلح ٤٨٦/٢

[٣] سبقت ترجمته ص٣٤

[٤] صحيح مسلم ١٢٣٧/٣

[٥] شرح منتهى الإرادات ٤١٩/١

[٦] سبقت ترجمته في ص١٨

[٧] إعلام الموقعين ١٨٥/٣

[٨] البحر الرائق ٢٦٤/٢

[٩] سبق تخريجه ص٣٢

[١٠] سبق تخريجه ص٤٢

واستدل أصحاب القول الأول :

بحديث عمر رضي الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فقال : (لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)[1]

**ونوقش حديث عمر رضي الله عنه** بأنه كان قد وقف فرسه وشراء الوقف باطل بوفاقٍ .

**وأجيب** بأنها لو كانت وقفاً لما باعها للذي هي في يده يعني-عمر رضي الله عنه- ، ولا همَّ عمر بشرائها بل كان ينكر على البائع ويمنعه ، فإنه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللاً بكونه عائداً في الصدقة .

**الجواب الثاني** :أننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب فإن النبي صلى الله عليه قال : "لا تعد في صدقتك" أي بالشراء ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه ، والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب .

وعللوا لذلك بأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها ، وربما رخصها له طمعاً في أن يدفع إليه صدقةً أخرى ، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه ، أو توهم ذلك وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب[2] .

[1] صحيح البخاري ٢/٥٤٢

[2] المغني ٢/٥١٣ ، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ٣/٧١٦

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بمنع شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه لصراحة دليلهم ، ولأن الخاص مقدم على العام .

قال ابن القيم : **"وللمنع من شرائه علتان إحداهما** : أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها ، لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها ، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه ، فيقول ظفري بهذا الثمن خيرٌ من الحرمان .

**العلة الثانية** : قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه لله بكل طريق ، فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فآمالها بعد متعلقة به ، فلم تطب به نفساً لله وهي متعلقة به فقطع عليها طمعها في العود ولو بالثمن ؛ ليتمحض الإخراج لله ، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم ، أنها إذا أعطت عطاءً لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره ، وتعد ذلك دناءة ، ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه ؛ لخسته ودناءة نفسه وشحه بما قاءه أن يفوته ، فمن محاسن الشريعة ، منع المتصدق من شراء صدقته ، ولهذا منع من سكنى بلاده التي هاجر منها لله ، وإن صارت بعد ذلك دار إسلام ، كما منع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام ؛ لأنهم خرجوا عن ديارهم لله ، فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله ، وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله[1] " .

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣٤٧

## المبحث الرابع : الاطلاع على عيب قديم كان عند البائع الأول .

## *المبحث الرابع : الاطلاع على عيب قديم كان عند البائع الأول

صورة المسألة : لو اشترى رجلٌ من آخر عيناً ، ثم باعها من غيره ، ثم اشتراها من ذلك الغير ، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول ، فما الحكم حينئذ ؟ .

قبل الولوج في هذه المسألة ، يحسن بنا أن نوضح حقيقة العيب وضابطه فنقول وبالله التوفيق :

العيب لغة : الوصمة[١] .
قال ابن نجيم في البحر الرائق[٢] : العيب هو ما أوجب نقصان الثمن عند التجار[٣]

وذكر الجرجاني[٤] في التعريفات أن العيب اليسير هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين ، وأن العيب الفاحش بخلاف العيب اليسير وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين[٥] .

ذكر الدسوقي[٦] ضابطاً لقدم العيب فقال : "شرط الرد بالعيب ثبوته في زمان ضمان البائع"[٧]

---

[١] لسان العرب ٦٣٣/١

[٢] سبقت ترجمته ص ٢٦

[٣] البحر الرائق ٣٨/٦

[٤] سبقت ترجمته ص١٦

[٥] التعريفات للجرجاني ٢٠٥

[٦] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، وكان من المدرسين في الأزهر ، له كتب ، منها الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك ، وحاشية على مغني اللبيب مجلدان ، وحاشية على السعد التفتازاني ، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل . انظر الأعلام ١٧/٦

[٧] حاشية الدسوقي ١١٥/٣

وقال ابن رشد[1] "وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثاً قبل أمد التبايع باتفاق أو في العهدة عند من يقول بها"[2]

فالعيب القديم هو ما ثبت عند البائع قبل العقد ، فيثبت به الرد سواء كان خفياً أو ظاهراً و لم يعلم به المشتري فإذا ظهر المشتري على عيب قديم في السلعة ، وكان العقد مطلقاً من البراءة وذكر العيوب ، أو ذكرت عيوب ولكن ليس منها ما وجده المشتري ، فهو مخير بين الرد وأخذ ثمنه وبين الإمساك ، أما إذا تعذر الرد فيرجع على البائع بأرش العيب .

فإذا اشترى شخص من آخر سلعة وبعد أيام حدث بها عيب عنده وتبين له أن فيها عيباً قديماً لم يعلمه وقت البيع ، فهل له رد السلعة على البائع ، أو يأخذ أرش العيب القديم ؟ للإجابة عن هذا التساؤل يحسن عرض المذاهب الفقهية بالتفصيل :

فذهبت الحنفية إلى أنه إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً ينقص به قيمته و لم يعلم به وقت الشراء أو قبله فليس له أن يمسكه ويطالب بالعوض عن النقص الحاصل بسبب العيب وإنما له أن يرده كله ويأخذ الثمن كاملاً قال في البحر الرائق : "من وجد بالمبيع عيبًا أخذه بكل الثمن أو رده لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى بِه[3] .

وذهبت المالكية إلى أن الرد بالعيوب القديمة قبل العقد واجب علم البائع بها أو لم يعلم إذا كان مما يمكن معرفته إلا أن يبيع بالبراءة فيما يجوز فيه البيع بالبراءة برئ مما لم يعلم من

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي ، وولد ٥٢٠ هـ وكان من أوعية العلم ، له مصنفات عديدة منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، والتحصيل ، وكان دمث الاخلاق ، حسن الرأي ، ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، وتوفي عام ٥٩٥ هـ . انظر شذرات الذهب ٦٢/٤ ، وانظر الأعلام ٣١٨/٥

[2] بداية المجتهد ١٤١/٢

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٩/٦ ، المبسوط ٣٩/٦

العيوب على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يبرأ مما علم فدلس به، وأما ما حدث بالمبيع من العيوب بعد عقد البيع فلا يجب به الرجوع إلا أن يكون الحادث من العيوب في الرقيق في عهدة الثلاث أو جنونا أو جذاما أو برصا في عهدة السنة[1]

وذهبت الشافعية إلى أنه إذا حدث بالمبيع عند المشتري عيب بآفة أو جناية وعلم به عيباً قديماً لم يملك الرد قهراً لإضراره بالبائع ولا يكلف المشتري الرضى به فإن اتفقا على الفسخ والرجوع على المشتري بأرش العيب الحادث أو على الإجازة والرجوع على البائع بأرش القديم قبل منهم ذلك وإن لم يتفقا على ذلك وطلب أحدهما الفسخ من الرجوع بالأرش وطلب الآخر الإجازة والرجوع بأرش العيب القديم أجيب طالب الإجازة سواء أكان البائع أم المشتري لتقريره العقد ولأن الرجوع بأرش القديم يستند إلى أصل العقد لأن العقد قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم وضم أرش الحادث إدخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان الأول أولى[2] .

وذهبت الحنابلة إلى أن كل مبيع كان معيبا ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول فعن أحمد رحمه الله فيه روايتان :

إحداهما : ليس له الرد وله أرش العيب القديم لأن الرد ثبت لإزالة الضرر وفي الرد على البائع إضرار به ولا يزال الضرر بالضرر.

الثانية: له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن وإن شاء أمسكه وله الأرش . قال في المغني : "ولنا حديث المصراة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بردها بعد حلبها

[1] الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٣٥/٦

[2] روضة الطالبين ٤٨٠/٣

ورد عوض لبنها واحتج أحمد بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في الثوب إذا كان به عوار برده وإن كان قد لبسه" [1].

وبهذا العرض لمذاهب العلماء يتبين لنا أن في رد المبيع بالعيب القديم رأيين للفقهاء هما :
الأول : مذهب الحنفية والشافعية وهؤلاء قالوا ليس له الرد إذا به ضرر على البائع ولا يزال الضرر بالضرر.

الثاني :
مذهب المالكية والحنابلة وهؤلاء قالوا هو مخير بين الرد وبين أخذ أرش العيب القديم لأن المبيع معيب قبل شرائه ثم حصل به عيب جديد فهو بالخيار بين رده وبين أخذ أرش العيب القديم .

الترجيح :
الراجح والله أعلم هو الرأي الثاني وذلك :
لأن العيبين قد استويا والبائع قد دلس بالعيب والمشتري لم يدلس فكان رعاية جانبه أولى ولأن الرد كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني فلا يزول إلا بدليل .

ولو اشترى رجلٌ من آخـــر عيناً ، ثم باعهـــا من غيره ، ثم اشتراهـــا من ذلك الغير ، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول ، فليس له أن يردها عليه ؛ لأن هذا الملك الآن غير مستفاد من جانبه ، فإن تبدل سبب الملك الجديد بالشراء الثاني جعله كأنه غير المبيع الأول ، فطبقت القاعدة هنا ، وكان تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات .

[1] المغني ٤/٢٦٦

## المبحث الخامس : قبول الثمن من كسب محرم.

## *المبحث الخامس : قبول الثمن من كسب محرم .

طلب الحلال واجب على كل مسلم ، وقد جاء الشرع الحنيف بالحث على السعي في تحصيل المال واكتسابه على أنه وسيلة لغايات محمودة ، ومقاصد مشروعة ، وجعل للحصول عليه ضوابط وقواعد واضحة المعالم ، لا يجوز تجاوزها ولا التعدي لحدودها ؛ كي تتحقق منه المصالح للفرد وللجماعة .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[1]
وقال تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]
وقال تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3] .

قال الراغب الأصفهاني[4] الثمن : اسم لما يأخذه البائع في مقابلة البيع ، عيناً كان أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه[5] .

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا﴾[6] وقال تعالى : ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا﴾[7]

---

[1] سورة البقرة آية ١٦٨

[2] سورة الأنفال آية ٦٩

[3] سورة النحل آية ١١٤

[4] الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب ، أديب ، من الحكماء العلماء ، من أهل (أصبهان) سكن بغداد ، واشتهر ، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي . من كتبه محاضرات الأدباء مجلدان ، و الذريعة إلى مكارم الشريعة ، والأخلاق ويسمى أخلاق الراغب ، وجامع التفاسيركبير ، طبعت مقدمته ، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره ، والمفردات في غريب القرآن انظر الأعلام للزركلي ٢/٢٥٥

[5] مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ١/١٧٧

[6] سورة آل عمران آية ٧٧

[7] سورة النحل آية ٩٥

قال الزبيدي[1] : قال شيخنا -رحمه الله تعالى- : اشتهر أن الثمن ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع ، والقيمة ما يقاوم الشيء أي يوافق مقداره في الواقع ويعادله[2] .

والكَسْبُ في اللغة : مصدر كَسَبَ ، يقال : كسب مالاً أي ربحه واكتسب كذلك ، وكَسَبَ لأهله واكتَسَبَ : طَلَبَ المعِيشَة[3] .

والكسب قد يكون فرضاً ، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته[4] ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته)[5] .

قال أبو الليث السمرقندي[6] : من أراد أن يكون كسبه طيبا فعليه أن يحفظ خمسة أشياء :

أولها : أن لا يؤخر شيئًا من فرائض الله تعالى لأجل الكسب ، ولا يدخل النقص فيها .
والثاني : أن لا يؤذي أحدًا من خلق الله لأجل الكسب .
والثالث : أن يقصد بكسبه استعفافًا لنفسه ولعياله ، ولا يقصد بِه الجمع والكثرة .
الرابع : أن لا يجهد نفسه في الكسب جداً .

---

[1] محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدى ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب ، من كبار المصنفين ، أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز ، وأقام بمصر ، فاشتهر فضله ونالت عليه الهدايا والتحف ، وكاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر ، وزاد اعتقاد الناس فيه حتى كان في أهل المغرب كثيرون يزعمون أن من حج و لم يزر الزبيدى ويصله بشئ لم يكن حجه كاملا ! وتوفى بالطاعون في مصر . من كتبه تاج العروس في شرح القاموس ، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم للغزالي ، و أسانيد الكتب الستة ، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة . انظر الأعلام للزركلي ٧٠/٧

[2] تاج العروس ٣٣٧/٣٤

[3] المصباح المنير العصرية ٢٧٥/١

[4] الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٥٨/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٤٨/٥

[5] أخرجه مسلم في باب فضل النفقة على العيال ٦٩٢/٢ حديث رقم ٩٩٦

[6] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، أبو الليث ، الملقب بإمام الهدى علامة من أئمة الحنفية ، من الزهاد المتصوفين . له تصانيف نفيسة ، منها : تفسير القرآن أجزاء متفرقة منه ، وهو غير كبير ، وله عمدة العقائد ، وبستان العارفين ، و خزانة الفقه ، وتنبيه الغافلين . توفي ٣٧٣هـ . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٩٦/٢ ، وانظر الأعلام ٢٧/٨

والخامس : أن لا يرى رزقه من الكسب ، ويرى الرزق من الله تعالى ، والكسب سبباً . كما يجب على كل مسلم مكتسب التفقه في الدين ، ومعرفة أحكام العقود ، والمعاملات المالية ، وما علم المكتسب أنه مخالف للعقد ومفسد المعاملة فيجتنبه ويتقيه .

وصورة مسألتنا هذه : لو أن رجلا باع سلعة على رجل كسبه محرم ، فهل يحل له هذا الثمن من هذا الرجل أو لا ؟

إذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام فلا يخلو من أحوال :

الحالة الأولى : أن يعلم أن هذا المال حرام ، أو أخذ بوجه محرم .

قال ابن رجب[1] –رحمه الله- "متى علم أن عين الشيء حرام ، وأخذ بوجه محرم ، فإنه يحرم تناوله ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك"[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- : " ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض ، إن عرفه المسلم اجتنبه . فمن علمتُ أنه سرق مالا أو خانه في أمانته ، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهرًا بغير حق ، لم يجز لي أن آخذه منه ، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ، ولا وفاء عن أجرة ، ولا ثمن مبيع ، ولا وفاء عن قرض ، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم"[3]

الحالة الثانية : أن لا يعلم من أيهما هو فاختلف العلماء في ذلك :

---

[1] سبقت ترجمته ص٤

[2] جامع العلوم والحكم ٧١/١

[3] الفتاوى ٣٢٣/٢٩

القول الأول : جواز الأكل ممن يعلم في ماله حرام ، وهو مروي عن ابن مسعود[١] ، وابن سيرين[٢] ، وإلى هذا ذهبت الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] .

والقول الثاني : تغليب جانب الحظر ، وإليه ذهب بعض المالكية[٦] وهو قول الشافعية[٧] ، والحنابلة[٨]

قال الشافعي[٩] –رحمه الله- : "ولا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا" .
وقال الإمام أحمد[١٠] –رحمه الله- : "لا يعجبني أن يأكل منه" .

---

[١] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أكابرهم فضلاً وعقلاً ، وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان خادم رسول الله الأمين ، وصاحب سره ، ورفيقة في حله وترحاله وغزواته ، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه نظر إليه عمر يوماً وقال : وعاء ملئ علماً ، وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة ، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان ، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما ، وكان قصيرا جدا ، يكاد الجلوس يوارونه ، وكان يحب الإكثار من التطيب . فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته . له ٨٤٨ حديثا توفي ٣٢هـ انظر سير أعلام النبلاء ١/٤١٠ ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٣٣ ، وانظر الأعلام ٤/١٣٧

[٢] محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، من أشراف الكتاب ، مولده ووفاته في البصرة ، نشأ بزازا ، في أذنه صمم ، وتفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، واستكتبه أنس بن مالك ، بفارس ، وكان أبوه مولى لأنس .

[٣] الاختيار لتعليل المختار ٤/١٨٨ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٢ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤/١٨٦

[٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣/١٦٨ ، و الذخيرة ١٣/٣١٩

[٥] مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٤

[٦] الذخيرة ١٣/٣١٩

[٧] الأم ٣/٣٢

[٨] المغني ٤/٣٣٣

[٩] سبقت ترجمته ص٤٨

[١٠] أحمد محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو ، وكان أبوه والي سرخس ، وولد ببغداد ، فنشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة ، إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، واليمن ، والشام ، وغيرها ، وصنف المسند ستة مجلدات ، يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، وله كتب في التاريخ ، والناسخ والمنسوخ ، وكان أسمر اللون ، حسن الوجه ، طويل القامة ، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء ، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ، ومات قبل أن يناظر ابن حنبل ، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا ؛ لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، وأطلق سنة ٢٢٠ هـ ولم يصبه شر في زمن الواثق بالله - بعد المعتصم - ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام

واستدل أصحاب القول الأول : بأن النبي صلى الله عليه وسلم (اشترى من يهودي طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده)[1] ، وأجاب يهودياً دعاه إلى خبز شعير ، وإهالةٍ سنخةٍ ، وأكل من طعامه ، وقد أخبر الله سبحانه عنهم بأنهم أكالون للسحت ، كما قال تعالى : ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2] .

ولما روي عن ابن مسعود وضي الله عنه قال جاء إليه رجل فقال إن لي جاراً يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني فقال : (مهنأه لك وإثمه عليه)[3] .

واستدل أصحاب القول الثاني : بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب)[4]

---

ابن حنبل وقدمه، ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل ، ومما صنف في سيرته مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي . انظر وفيات الأعيان ٦٣/١ ، الأعلام للزركلي ٢٠٣/١

[1] أخرجه البخاري في باب ما قيل في درع الرسول صلى الله عليه وسلم ١٠٦٨/٣ حديث رقم ٢٧٥٩

[2] سورة المائدة آية ٤٢

[3] أخرجه عبدالرزاق في باب طعام الأمراء وأكل الربا ١٥٠/٨ حديث رقم ١٤٦٧٥

[4] أخرجه البخاري في باب فضل من استبرأ لدينه ٢٨/١ حديث رقم ٥٢

وأخرجه مسلم في باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ حديث رقم ١٥٩٩

ولقول حسان بن أبي سنان : (ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1]

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه القول الأول لقوة أدلتهم ، وتعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود مع قوله تعالى عنهم : ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2] .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الرجل يشتري سلعة بمال حلال ، ولم يعلم أصل السلعة ، هل هو حرام أو حلال ؟ ثم كانت حرامًا في الباطن ، هل يأثم أم لا ؟

فأجاب : متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه ، فاشتراه منه على الظاهر ، لم يكن عليه إثم في ذلك . وإن كان في الباطن قد سرقه البائع ، لم يكن على المشتري إثم ، ولا عقوبة لا في الدنيا ولا في الاخرة ، والضمان والدرك على الذي غره وباعه .
وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته ، ورد على المشتري ثمنه ، وعوقب البائع الظالم ، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب ، ومن لا ، أخطأ . والله أعلم .[3]

---

٦ صحيح البخاري باب تفسير المشبهات ٢/٧٢٣

[2] سورة المائدة آية ٤٢

[3] مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٤

## المبحث السادس : اشتراء البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بواسطة مشترٍ آخر .

## *المبحث السادس : اشتراء البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بواسطة مشترٍ آخر

قبل أن نلج في هذا المبحث لابد من بيان مسألة مقدمة وذات صلة بمسألتنا لتستبين المسألة فنقول وبالله التوفيق :

العِينَة بكسر العين . معناها في اللغة : السلف . يقال : اعتان الرجل : إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة .

وقيل : لهذا البيع عينةٌ ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجلٍ يأخذ بدلها أي من البائع عينا ، أي نقدًا حاضرًا[1] .
وقيل : إنما سميت عينةً ، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه ، على وجه التحيل ، بدفع قليل في كثير[2] .

وقيل من العناء وهو تجشم المشقة[3] .

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات متعددة منها : قال الرافعي وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر[4] .

وصورتها : أن يبيع سلعةً بثمنٍ إلى أجل معلومٍ ، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول ، والفرق بين الثمنين فضل هو ربًا ، للبائع الأول .

---

[1] المصباح المنير ٢/٤٤١

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩/٩٥ راجع المصدر

[3] مواهب الجليل ١٣/١٥٦

[4] نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٦٨

حكمها : وذهب الشافعي إلى جوازها . لعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1] ولأن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن كالعرض . ولأن كل سلعة جاز بيعها من شخص بعرض جاز بيعها منه بقيمة ذلك العرض كالأجنبي[2] .

وذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] إلى القول بعدم جواز البيع في هذه الصورة .

لما روى أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد بن أرقم إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا فقالت لها : (بئس ما اشتريت وبئس ما شريت أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب)[6] .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[7]

---

[1] سورة البقرة آية ٢٧٥

[2] الحاوي الكبير للماوردي ٥/٢٨٨ نيل الأوطار ٩/٩٦

[3] حاشية رد المحتار ٥/٤٠٥ الفتاوى الهندية ٣/٢٠٨

[4] بداية المجتهد ٢/١١٥

[5] المغني ٤/٢٧٧

[6] أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع ٣/٥٢ حديث رقم ٢١١ وقال : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما . وذكر الشافعي- رحمه الله- أنه لا يثبت انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٣١ ، وقال ابن حزم –رحمه الله- أنه لا يصح انظر المحلى ٧/٢٩ ، وقال ابن عبد الهادي إسناده جيد انظر تنقيح تحقيق التعليق ٤/٦٩ . وذكر الرباعي أن في إسناده مقال ، انظر فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٣/١٢٠٧ . وذكر الشوكاني أن في إسناده العالية بنت أيفع ولا يصح كما قال الشافعي . انظر نيل الأوطار ٥/٢٦٧

[7] رواه أبو داود في باب النهي عن العينة ٢/٢٩٦ حديث رقم ٣٤٦٢ . ذكر أبو نعيم –رحمه الله- أنه غريب من حديث عطاء عن نافع تفرد به حيوة عن إسحق انظر حلية الأولياء ٥/٢٠٩ . وقال ابن حجر رحمه الله إسناده ضعيف انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٥١ . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن إسناده حسن وأن عطاء الخرساني ثقة مشهور ، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل ، وأما إسحاق بن شريح فشيخ روى عنه أئمة المصريين ... انظر إقامة الدليل على إبطال التحليل ١/٧٠

ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل
والذرائع معتبرة في الشرع[1] .

أما إذا اشترى البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بواسطة مشترٍ آخر ، فالبائع الأول حينئذ لم يشتري العين من المشتري الأول مباشرة ، بل بواسطة مشتر آخر اشترى العين من المشتري الأول ، ثم باعها المشتري الآخر للبائع الأول ، فإن البيع في هذه الصورة لا بأس به ؛ لأن اختلاف السبب وهو الشراء بمنزلة اختلاف الأعيان ، فكأنه بائع المشتريَ الثاني غير ما باع البائع الأول ، فيجوز بيعه كيفما كان[2] .

[1] كشاف القناع ١٨٥/٣

[2] انظر العناية شرح الهداية بيع الطريق وهبته ١٥٠/٩
والحاوي الكبير ٢٨٨/٥
وكشاف القناع ١٨٥/٣
وانظر ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ٢٦٤/١

## المبحث السابع : قبول الفقير الفوائد الربوية .

## *المبحث السابع : قبول الفقير الفوائد الربوية .

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو من الكبائر ، ومن السبع الموبقات ، و لم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيًا بالحرب سوى آكل الربا ، ومن استحله فقد كفر لإنكاره معلومًا من الدين بالضرورة .

ودليل التحريم من الكتاب قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] .

والربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]

ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[3]

ونظام البنوك في الجملة تقوم على مبدأ الفوائد الربوية التي نهت عنها الشريعة الإسلامية ، ولكي تشجع البنوك الأفراد وأصحاب الأموال على الادخار وكتر الأموال لديها فقد

---

[1] سورة البقرة آية ٢٧٥

[2] سورة النساء آية ١٦١

[3] أخرجه البخاري باب قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ..) ١٠١٧/٣ حديث رقم ٢٦١٥ ومسلم في باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ حديث رقم ١٤٥

لجأت إلى دفع نسبة محددة من الربح الثابت الذي تحصل عليه من المقترض إلى أصحاب هذه الأموال فيما عرف باسم الفائدة تارة ، وباسم الربح تارة ، وهي تسميات متعددة لمسمى واحد ؛ لأنها تلتقي جميعها في الثمن المدفوع نظير استعمال النقود من قبل البنك لتحصيل ربح ثابت لا يخضع لأي خسارة .

وقبل الولوج في هذه المسألة لابد من بيان مسائل :

هل إيداع المسلم أمواله النقدية في المصارف الربوية جائز شرعاً أم محرم محظور ؟ لابد من التفريق بين ضرورة المسلم إلى حفظ أمواله وبين ضرورة التعامل مع المصرف الربوي . فالضرورة إلى حفظ المال حكمها واضح في الشرع ولم يمنع منها بل أوجبها وجعل المحافظة عليه من مقاصد الشريعة وضرورياته الكبرى[1] ، فإذا تعين على المسلم أن يحفظ ممتلكاته وأمواله في المصرف الربوي لعدم وجود المصرف الإسلامي فيكون حفظه لماله حينئذ في المصرف الربوي جائزاً ضرورة الإبقاء على ماله وصيانته من الأخذ والسرقة ؛ فالضرورات تقدر بقدرها[2] ، وما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله[3] .

وفي حالة عدم وجود المصرف الإسلامي ، واستمرار المسلم في حفظ أمواله في المصرف الربوي ، فإن المصرف الربوي في العادة يقدم الفائدة الربوية لصاحب المال ، وهذه الفائدة التي تدفعها المصارف للمدعين نظير إيداعهم أموالهم لديها ، من الكسب الخبيث الذي لا يجوز للمسلم أخذه ، وهو من الربا المحرم ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وبه تعاقبت قرارات وتوصيات مؤتمرات متعددة[4] منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم

---

[1] يقسم العلماء مقاصد الشريعة إلى ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، أما الضروريات فتنقسم إلى : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ، وحفظ المال .

[2] شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٠٩/١

[3] الوجيز للبورنو ٧٣/٣

[4] مؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة علم ١٣٩٦هـ والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك وقد أكد على حرمة فوائد البنوك . وأيضاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي

الإسلامي في مكة المكرمة في دورته التاسعة المنعقدة في عام ١٤٠٦هـ ، بناء على ما جاء في النصوص من التحريم القطعي للربا ، وحرمة أخذ الفوائد التي تدفعها للمودعين ، فإن المسلم إذا اضطر إلى إيداع أمواله في مصرف ربوي ، وهو يعلم أن هذا المصرف يقدم له فائدة ربوية محرمة ، فماذا عليه حينئذ ؟

قرر الفقهاء رحمهم الله أن كل مالٍ أتى بسب محرم أو كسب خبيثٍ ، فإن الفقراء والمساكين هم المصرف لهذا المال ، فحتى لا تكون الفائدة سائبة يكون الفقراء والمساكين وذوو الحاجة هم المالكين لها ، ومن ثم إذا أودع المسلم ماله في مصرف ربوي واستحق عليه فائدة ربوية ، فإنه لا يجوز له أن يستبيح لنفسه هذه الفائدة الربوية ، والانتفاع بها ، كما لا يجوز له أن يتركها للمصرف تورعاً منه عن أخذها ، بل الواجب عليها أن يأخذها ولا يتركها للمصرف ليقوم بدفعها بعد ذلك إلى الفقراء والمساكين لأنهم مصرفها الشرعي ، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة في مكة عام ١٤٠٦هـ ما نصه :

"كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال محرم شرعاً ، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه ، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات غيرها ، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام ، ولا يجوز بحال ترك الفوائد الربوية للبنوك لتتقوى بها .."

وقد يعترض على هذا الرأي بأنه مخالف لما تضمنته قواعد الشريعة من أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[1]، فكما لا يجوز للمسلم أكل الربا لا يجوز له أن يؤكله غيره من المسلمين ، وكما أنه لا يجوز له أن يسرق ليتصدق ويعطي الفقير ، فلا يجوز له أن يأخذ مال الربا ليدفعه للفقير .

---

في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ . وأيضاً المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر محرم عام ١٣٨٥هـ كلها أكدت المعنى نفسه . انظر موقع الفقه الإسلامي .

[1] الوجيز للبورنو ٢/٧٩

ويجاب عن الاعتراض بمخالفته للقاعدة الفقهية " ما حرم أخذه حرم إعطاؤه " بأن المال الحرام الذي يحرم أخذه هو ذاك المال الذي يقصد آخذه إلى أخذه من صاحبه بطريق محرم ، فإذا أخذه من صاحبه بهذا الوصف حرم على غيره أخذه ضماناً لإرجاع هذا المال إلى صاحبه ، فمن سرق المال من مالكه ليتصدق به كان أخذه لهذا المال محرماً وإعطاؤه للفقير محرماً ، وليس للفقير أن يقبل هذا المال ما دام أنه يعلم صاحبه ؛ لأن الواجب فيه أن يرد إلى صاحبه ، لعدم خروجه من ملكه بالسرقة ، بخلاف الفائدة الربوية فإنها ليست ملكاً للمصرف ، فما حرم أخذه إنما هو مما كان من ملك صاحبه ، أما الفائدة الربوية فليست ملكاً لأحد .

ويجاب أيضاً بأن المودع في المصرف لم يقصد إلى أخذ الربا كما قصد السارق أن يسرق المال ليتصدق به إنما المصرف استثمر هذا المال رغماً عن صاحبه ، فإذن هو غير مالك لمنع المصرف من الاقراض لهذا المال بالفائدة الربوية ، وهو في ذات الوقت محتاج إلى حفظ ماله دون أن يكون قاصداً إلى أكل الربا أو أخذ الفوائد الربوية .

ويجاب عن الاعتراض على دفع الفوائد الربوية إلى الفقير وأن في ذلك إطعام الحرام للفقير بأن هذا ليس بصحيح ؛ لأن الكسب الخبيث لا يعتبر في حق الفقير خبيثاً بل هو حلال له وطيب ؛ لأن الحرمة في المال لا تتعلق بذات المال ، وإنما وصف ترتب في ذمة من كان سبباً في إيجاد هذا المال الحرام دون أن يقع الحرام على المال نفسه .

قال ابن قدامة رحمه الله : "اعلم : أن المال لا يذم لذاته بل يقع الذم لمعنى من الآدمي ، وذلك المعنى إما شدة حرصه أو تناوله من غير حله ، أو حبسه عن حقه ، أو إخراجه في غير وجهه ، أو المفاخرة به ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾[٢١]

[١] سورة الأنفال آية ٢٨

[٢] مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص٢٠٣

وقد ورد في السنة ما يدل على أن المال الحرام إذا وضع في موضعه الصحيح انتفت عنه صفة الحرام في جانب المستحق له ، ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك[1] رضي الله عنه قال : أتي النبي صلى الله عليه و سلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال :
(هو لها صدقة ولنا هدية)[2] وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : أقام تبدل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء فيما هو محظور عليه وهو الصدقة ، مقام تبدل العين .

فالفائدة الربوية إذا أخذت من المصرف وأعطيت للفقير ، فقد دخلت في ملكه وأصبحت من حر ماله ، له أن يفعل بها ما يشاء ، وأن يتصرف فيها بالإنفاق على نفسه ، وأهله ، وولده ، والقاعدة الفقهية تنص على أن "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" فبانتقال الملك إليه تكون ملكية المعطي قد انقطعت عن هذا المال .

قال الغزالي[3] : "وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير ، بل يكون حلالا طيبا ، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا ، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم ، بل هم أولى من يتصدق عليه ، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير"[4] .

---

[1] سبقت ترجمته في ص ٣٣

[2] أخرجه البخاري في صحيحه باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٥٤٣/٢ حديث رقم ١٤٢٤ ، ومسلم في صحيحه باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ٧٥٦/٢ حديث رقم ١٧٠

[3] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الاسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته بخراسان ، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي ، أو إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف ولد وتوفي ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ . انظر وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ، وانظر الوفيات ٢٦٦/١ ، وانظر شذرات الذهب ١٠/٤ ، وانظر الأعلام ٢٢/٧

[4] المجموع ٣٣٢/٩

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه فيصرف في مصالح المسلمين ، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين . وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه ، وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها"[1]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة " الفوائد الربوية من الأموال المحرمة قال تعالى :﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها بإنفاقها فيما ينفع المسلمين ومن ذلك : إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء"[3] .

[1] مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٣

[2] سورة البقرة آية ٢٧٥

[3] فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٣٥٤

## المبحث الثامن : استيفاء دين من كسب محرم .

## *المبحث الثامن : استيفاء دين من كسب محرم .

لو استوفى مسلم دينه من مال يعلم أن المدين قد حازه من طريق محرم ، كما لو قضى المدين دينه من الفوائد الربوية ، أو من مال اكتسبه من تجارة الخمور ، أو كان الدائن يعلم أن المدين يكسب ماله من عمل لا يرضاه الشارع كالغناء والفجور ونحو ذلك .

فإذا كان حال المدين هكذا ، فهل يكون محرماً على الدائن أن يستوفي دينه من مثل هذا المال لينتفع به ؟ أم أن له أن يسترد ما ثبت له في ذمة المدين من مال وتكون الحرمة والإثم في ذمة المدين ؟

وقع الخلاف بين العلماء في حكم استيفاء الدائن دينه من مدين حاز ما معه من مال بطريق غير مشروع ، ومن كسب حرام .

وسبب الخلاف في هذه المسألة أساسه : هل الحرام في المال المكتسب بطريق غير مشروع يثبت في عين المال ، ومن ثم يكون حق صاحب هذا المال الذي أخذ منه قد تعلق بعين المال ؟ أم أن الحرام في المال يثبت في ذمة مكتسب المال الحرام دون عين المال ؟

وبناء على هذا التنازع في حقيقة الحرام في المال اختلفت أقوال العلماء في حكم استيفاء الدائن دينه من مال يعلم أن المدين قد اكتسبه من مصدر حرام ، وفي ما يلي بيان أقوالهم :

القول الأول : يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به سداداً عن الدين قضاءً ولا يجوز ديانةً ، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[1] .

[1] عيون المسائل للسمرقندي ٢/٣٨١

القول الثاني : يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به سداداً عن الدين إذا كان الحلال في المال غالباً على الحرام ، وهذا قول ابن القاسم من المالكية[1] .

القول الثالث : لا يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به إذا كان سداداً عن دين ، ويحرم على المسلم أن يقتضي دينه من الدائن الذي يكسب المال من طريق حرام ، وهذا قول ابن وهب[2] وأصبغ[3] من المالكية[4] .

القول الرابع : التفرقة بين ما إذا كان الدائن يعلم حقيقة المال الحرام الذي دفعه المدين سداداً عن دينه أو لا يعلم ، فإن كان هذا الدائن يعلم حقيقة هذا المال وأنه من كسب حرام ، حرم عليه أن يأخذه سداداً عن دينه ؛ لأنه يلزم المدين أن يرده إلى مالكه لا أن يدفعه سداداً عن دينه ويفوته على مالكه ، ومن ثم كان الواجب على الدائن أن لا يقبله حتى يعود إلى صاحبه ، وممن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال رحمه الله :

"ما في الوجود من الأموال المغصوبة ، والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض ، إن عرفه المسلم اجتنبه ، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته و غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق ، لم يجز لي أن آخذه منه ، لا بطريق الهبة ، ولا بطريق المعاوضة ، ولا وفاء عن أجرة ، ولا ثمن مبيع ، ولا وفاء عن قرض ، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم"[5] .

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٥١٥

[2] عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي ، تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم وقال: أدركت من أصحاب بن شهاب أكثر من عشرين رجلاً وقال : صحبت مالكاً عشرين سنة وقالوا : لم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا إلى بن وهب وكان يكتب إليه : إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر وإلى أبي محمد المفتي و لم يكن يفعل هذا لغيره .
وقال فيه : بن وهب عالم ، وقال أحمد بن حنبل : بن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ، ثقة صدوق توفي ١٩٧هـ . انظر الديباج المذهب لابن فرحون ١/٧٣

[3] أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار المالكية بمصر ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، كان فقيه البلد ماهراً في فقهه ، طويل اللسان ، حسن القياس ، نظاراً ، من أفقه الطبقة ، وهو أجل أصحاب بن وهب ، صدوق ثقة ، وكان كاتب ابن وهب ت ٢٢٥ هـ انظر الديباج المذهب لابن فرحون ١/٥٢ ، والأعلام للزركلي ١/٣٣٣ .

[4] المصدر السابق ١٨/٥١٥

[5] الفتاوى ٢٩/٣٢٣

والترجيح بين هذه الأقوال يقتضي التفريق بين حالين :

الحالة الأولى : وهي ما إذا تحقق الدائن أن المدين يقضي دينه من مال محترم أخذه سرقة أو غصباً فإنه لا يجوز له أن يأخذ هذا المال وفاءً عن دينه .
والحالة الثانية : إذا كان المدين أخذ المال الحرام من مالك غير معين كالمال المأخوذ بالفائدة الربوية أو ما شابه ذلك من وسائل الكسب المحرم ، لا يكون باذل المال فيها معلوماً ، فلا بأس على الدائن أن يقضي دينه من مثل هذا المال ؛ لأن الأموال التي حازها المسلم بطريق حرام و لم يعرف لها مالك بعينه ، تثبت المطالبة بها في ذمة من حازها لا في ذات المال .

وممن أوضح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : "فإن المحرمات قسمان : محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتة ، ومحرم لحق الغير وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك ، وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنها إنما تحرم لسببين :

أحدهما : قبضها بغير طيب صاحبها ولا إذن الشارع ، وهذا هو الظلم المحض : كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر وهذا أشهر الأنواع بالتحريم .

والثاني : قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها ، وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك ، والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم ، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم في اللقطة : (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها)[1] فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللقطة التي عرف

[1] أخرجه البخاري في باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ٢/٨٥٩ حديث رقم ٢٣٠٥ وصدر الحديث : عن سويد بن غفلة قال : كنت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان كنت في غزاة فوجدت سوطا فقال لي ألقه قلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما حججنا فمررت بالمدينة ف سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال "عرفها حولا" . فعرفتها حولا ثم أتيت فقال "عرفها

أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليه بالالتقاط الشرعي ... وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به فإذا كان الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجوزاً عنه بالكلية : يسقط حق تعلقه به مطلقا"[1] .

فبهذا يتبين أنه يجوز اقتضاء الدين من المال الحرام إذا كان المدين قد خلطه بما عنده من مال حلال ؛ لأن حق المظلومين حينئذ قد ثبت في الذمة لا في عين المال ، فتكون هذه الأموال التي في يده لا يستحقها المأخوذ منه بعينها ، ومن ثم جاز اقتضاء الدين ممن بيده مالٍ حلالٍ وحرام مختلط .

---

حولا" . فعرفتها حولا ثم أتيته فقال "عرفها حولا" . فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال "اعرف عدتها ووكاءها ووعائها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها"

[1] مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٣-٥٩٥

## المبحث التاسع : حيازة المال من إقرار كاذب .

## *المبحث التاسع : حيازة المال من إقرار كاذب .

الإقرار لغة : الاعتراف . يقال : أقر بالحق إذا اعترف به .
والإقرار هو الإخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه[1] "

وقد ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماعِ والقياس والعقل .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[2] .
فالله سبحانه طلب منهم الإقرار ، ولو لم يكن الإقرار حجة ، لما طلبه منهم .
وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[3]
وشهادة المرء على نفسه إقرار .
وقوله تعالى : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[4]
أمره بالإملال ، فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى .

ومن السنة : فما روي أنه عليه الصلاة والسلام : (رجم ماعزًا والغامدية بإقرارهما) ، فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب[5] .

ومن الإجماع : فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره ، والمال أولى[6] .

---

[1] الفتاوى الهندية ١٥٦/٤

[2] سورة آل عمران آية ٨١

[3] سورة النساء آية ١٣٥

[4] البقرة آية ٢٨٢

[5] أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢١/٣ حديث رقم ١٦٩٥

[6] مراتب الإجماع لابن حزم ٥٦

ومن القياس أيضاً : وهو أننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار، فلأن نقبل الإقرار أولى .

ومن العقل : فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله ، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه ، لعدم التهمة .

والأصل في الإقرار بالحق الذي عليه للغير إذا كان متعينًا لإثباته الوجوب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا بِه فهو واجب .

قال ابن القيم –رحمه الله- : "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف"[1]

وللإقرار أركان أربعة : المقر والمقر له والمقر به والصيغة[2] .

وأما سبب الإقرار فإرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه ، لئلا يبقى في تبعة الواجب[3].

وأثر الإقرار ظهور ما أقر به وثبوت الحق .
وحكمة تشريع الإقرار: التوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأيسرها ؛ لأن الشرع يحرص على حفظ الأموال وصيانتها من الضياع ، كما يحرص على أداء حقوق الله تعالى[4] .

[1] الطرق الحكمية لابن القيم ص١٥٠
[2] الفواكه الدواني ٤٠٢/٧
[3] تكملة فتح القدير على الهداية ٦/ ٢٨٠
[4] الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٢٢٤/٨

نص الحنفية : على أنه لو أقر لغيره بمال ، وَالْمُقَرُّ له يعلم أنه كاذب في إقراره ، لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى ، إلا أن يسلمه بطيبٍ من نفسه ، فيكون تمليكًا مبتدأ على سبيل الهبة[1] .

[1] تبيين الحقائق ٥/٣ ، المبسوط ٧/٢٨١ ، الفتاوى الهندية ٤/١٥٦ ، لسان الحكام ١/٢٦٥ ، الجوهرة النيرة ٢/٤٥٧

## المبحث العاشر : تأجير الغاصب العين المغصوبة .

## *المبحث العاشر: تأجير الغاصب العين المغصوبة:

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً[1] ، وفي اصطلاح الفقهاء: الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق .

والغصب محرم بإجماع المسلمين[2] ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]

والغصب من أعظم أكل المال بالباطل ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"[4] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه "[5] .

قال الموفق وغيره: أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله ، لم يتغير[6]

وإذا أجر الغاصب العين المغصوبة فإن عقده يقع حينئذٍ باطلاً ، ولا تصح إجارته ، وذلك لعدم ملكيته ، أو ولايته على العين المؤجرة لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[7] وتصرف الغاصب في المغصوب بالإيجار يخالف قواعد الشريعة الإسلامية فيرد عليه[8] .

---

[1] المعجم الوسيط ٦٥٣/٢

[2] مراتب الإجماع لابن حزم ٥٩/١

[3] سورة البقرة آية ١٨٨

[4] أخرجه مسلم في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣ حديث رقم ١٦٧٩

[5] رواه أحمد في حديث عم أبي حرة الرقاشي ٢٩٩/٣٤ حديث رقم ٢٠٦٩٥

[6] حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٧٢/٥

[7] أخرجه البخاري في باب باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ٢٦٧٥/٦ ، وأخرجه مسلم في باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ حديث رقم ١٧١٨

[8] أحكام الغصب في الفقه الإسلامي د . حامد عبده الفقي

المسألة الأولى : حكم إجارة الغاصب للمغصوب :

لو أجر الغاصب المغصوب فإن الفقهاء –رحمهم الله – قد اختلفوا على قولين :

القول الأول : ذهبت الحنفية إلى أنه يجب على المستأجر المسمى لا أجر المثل ، ولا يلزم الغاصب الأجر بل يرد ما قبضه للمالك[١]

القول الثاني : ذهبت الحنابلة إلى أن الإجارة باطلة ، وللمالك تضمين أيهما شاء أجر المثل فإن ضمن المستأجر لم يرجع بذلك ؛ لأنه دخل في العقد على أنه يضمن المنفعة ، ويسقط عنه في العقد وان كان دفعه إلى الغاصب رجع به[٢] .

المسألة الثانية : حكم الأجرة في يد الغاصب :

ذهبت الحنفية إلى أنه إذا قبض الغاصب الأجرة فإن الأجرة للغاصب وعليه التصدق بها[٣] ؛ لأنها حدثت بسبب خبيث ، وقالوا لو أجر الغاصب المغصوب وأخذ أجرته فلا تطيب ولا تحل له[٤] ، قال الكاساني[٥] : "إذا أجر الغاصب المغصوب يملكه الغاصب عندنا ويتصدق به"[٦]

---

[١] الدر المختار لابن عابدين ٥/٥٠٩

[٢] الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٤٤١

[٣] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/١٩٧

[٤] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٥٠٢

[٥] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني فقيه حنفي ، من أهل حلب له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع سبع مجلدات ، وزوَّجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة ، وقيل أن سبب تزويجه بابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء وكانت حفظت التحفة تصنيف والدها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم فامتنع والدها فجاء الكاساني ولزم والدها واشتغل عليه وبرع في علم الأصول والفروع وصنف كتاب البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه فازداد فرحا به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك فقال الفقهاء في عصره شرح تحفته وزوجه ابنته ، توفي في حلب ٥٨٧هـ . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٢٤٤ ، الأعلام للزركلي ٢/٧٠

[٦] بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٦٠

وقال الشافعي[1] : إن الأجرة للغاصب ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الخراج بالضمان)[2] فهو يوجب أن تكون للغاصب لأنها في ضمانه[3]

وهذا فاسد لأن الأجر عوض المنافع المملوكة لرب الدار فلم يملكها الغاصب[4] .

وأما الاستئجار من الغاصب فإنه لا يحل ، ويجب على المسلم اجتنابه ؛ لأنه أخذ منه بغير حق ، فشرط إعمال القاعدة غير متحقق ؛ فالسبب المتبدل هنا غير مشروعٍ في الأصل ، فكان تبدل سبب الملك غير قائم مقام تبدل الذات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض ، إن عرفه المسلم اجتنبه ، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته و غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه ، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ، ولا وفاء عن أجرة ، ولا ثمن مبيع ، ولا وفاء عن قرض ، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم"[5] .

---

[1] سبق تخريجه ص٤٨

[2] أخرجه أبو داود باب في من اشترى عبدا فاستعمله فوجد به عيباً ٣٠٤/٣ حديث رقم ٣٥٠٨ ، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٥٨١/٣ حديث رقم ١٢٨٥ ، وأخرجه النسائي باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧ حديث رقم ٤٤٩٠ ، وأخرجه ابن ماجه باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢ حديث رقم ٢٢٤٢ ، وأخرجه أحمد مسند عائشة رضي الله عنها ٢٧٢/٤٠ حديث رقم ٢٤٢٢٤ . قال الترمذي هذا حديثٌ حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم انظر سنن الترمذي ٥٧٢/٢ .

وضعفه ابن حزم ، وقال : خبر لا يصح ، لأن راويه مخلد بن خفاف وهو مجهول انظر المحلى ٢٥٠/٥ . قال أبو حاتم لم يرو عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٧/١٠ . وحسنه الألباني وقال : رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا وثقه ابن وضاح وابن حبان انظر إرواء الغليل ١٥٨/٥-١٥٩ .

[3] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٩٧/٣

[4] المغني ٤١٣/٥

[5] الفتاوى ٣٢٣/٢٩

## المبحث الحادي عشر : هبة المغصوب لعالم بالغصب .

## *المبحث الحادي عشر : هبة المغصوب لعالم بالغصب[1]

الهبة : هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم .
ويشترط لصحتها أن يكون الواهب مالكاً للموهوب له ، فلا تصح هبة ملك الغير ، فهبة مال الغير بغير إذنه ممنوعة ، وإذا غصب غاصب شيئاً ما ووهبه لغيره فإن هبته باطلةٌ .

وهبة المغصوب لاتخلو من حالين :
إما أن يعلم الموهوب بالغصب أو لا يعلم .
فإن علم بالغصب فيجب على الموهوب له أن لا يقبلها كي لا يكون واضعاً يده على حرام .
فإن قبلها مع العلم فإنه يستقر الضمان على المتهب –قابل الهبة-
وعللوا لذلك بأن التلف حصل في يديه ، و لم يغره أحد ، وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] .

والمال المأخوذ غصباً محرم على غاصبه ؛ لأن الغصب عدوان على ملك الغير ، والعدوان لا يكون سبباً للتملك ، ولذلك يجب أن يعاد المال المغصوب إلى صاحبه ، ولا يباح الانتفاع به مطلقاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض ، إن عرفه المسلم اجتنبه ، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته و غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه ، لا بطريق الهبة

[1] قال ابن قدامة رحمه الله : "وإن وهب المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان على المتهب فمهما غرم من قيمة العين أو أجزائها لم يرجع به على أحد لأن التلف حصل في يديه و لم يغره أحد وكذلك أجر مدة مقامه في يديه وأرش نقص إن حصل" المغني ٥/٤١٥
[2] رد المحتار ٥/١٣٩
[3] الشرح الصغير ٣/٥٨٥
[4] مغني المحتاج ٢/٢٧٩
[5] المغني ٥/٤١٥

ولا بطريق المعاوضة ، ولا وفاء عن أجرة ، ولا ثمن مبيع ، ولا وفاء عن قرض ، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم"[1] .

فبهذا النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- يتبين أن ما صار للإنسان من هبة بطريق الغصب وهو عالم به ، فإنها لا تحل له ، وأن تبدل سبب الملك هنا لا يقوم مقام تبدل الذات بيد أن شرط إعمال القاعدة هنا غير متحقق ، وهو أن يكون السبب المتبدل مشروعاً في الأصل .

[1] الفتاوى ٣٢٣/٢٩

## المبحث الثاني عشر : حق الواهب في الرجوع في الهبة .

## *المبحث الثاني عشر : حق الواهب في الرجوع في الهبة[1]

الهبة : العطية الخالية عن الأغراض والأعواض ، فإذا كثرت ، سمي صاحبها وهّاباً والوهوب : الرجل الكثير الهبات ، والاهّاب قبول الهبة ، والاستيهاب سؤالها[2] .

والهبة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[3]
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (تهادوا تحابوا)[4]

وأما الإجماع فقد انعقد على جوازها ومشروعيتها ، بل على استحبابها بجميع أنواعها ، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس ، به تتبين الحكمة من مشروعيتها[5]

أركان الهبة :
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة هي : العاقدان -الواهب والموهوب له- ، والمعقود عليه -الشيء الموهوب- والصيغة[6] .

---

[1] قال السمرقندي "ومنها : خروج الموهوب عن ملك الموهوب له ، بأن باع أو وهب لان اختلاف الملكين كاختلاف العينين" تحفة الفقهاء ١٦٨/٣

[2] تاج العروس ٣٦٤/٤-٣٦٥

[3] سورة النساء آية ٤

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة باب قبول الهدية ٢٠٨/١ حديث رقم ٥٩٤

[5] المبسوط للسرخسي ١٧٨/٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٣٣/٧

[6] الحاوي الكبير للماوردي ١٣٣٩/٧ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣١٤

**حق الواهب في الرجوع في الهبة :**

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، إلى أن حق الواهب في الرجوع في الهبة يسقط بموته ، ولا ينتقل إلى ورثته من بعده

لأن الشارع إنما أوجب هذا الحق للواهب ، والوارث ليس بواهبٍ .

ثم إن الخيار في الرجوع فيها حق شخصي للواهب ، ثبت له لمعان وأوصاف ذاتية فيه ، والحق الشخصي لا يورث .

وأيضًا هو حق مجردٌ ، والحقوق المجردة لا تورث ابتداءً ، وإنما تورث تبعًا للمال ، وورثة الواهب لا يرثون العين الموهوبة التي هي مالٌ ، فلا يرثون ما يتعلق بها من حق الرجوع[5]

[1] تبيين الحقائق ٥/٩٩

[2] بداية المجتهد ١/٦٦٤

[3] المجموع شرح المهذب ٩/٢١١

[4] المغني ٦/٢٧٣ شرح منتهى لإرادات ٢/٤٣١

[5] القواعد لابن رجب ص٣٤٢

## المبحث الثالث عشر : المهر الحرم.

## *المبحث الثالث عشر: المهر المحرم:

الصداق في النكاح ، مأخوذ من الصدق ؛ لأنه يشعر برغبة الزوج في الزوجة ، وهو واجب وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[1]

ولفعله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يخلي النكاح من صداق ، وقال : "التمس ولو خاتما من حديد"[2]

والصداق لا يقدر أقله ولا أكثره بحد معين لقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[3] فكل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً ، وكثرة الصداق لا تكره إذا لم تبلغ حد المباهاة والإسراف ولم تثقل كاهل الزوج فتحوجه إلى الاستعانة بغيره عن طريق المسألة ونحوها ، ولم تشغل ذمته بالدين .

"وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : "السنة تخفيف الصداق ، وألا يزيد على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا)[4] وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خيرهن أيسرهن صداقًا)[5]. وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

[1] سورة النساء آية ٤

[2] أخرجه البخاري ١٩٧٦/٥ باب قوله تعالى : (وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء آية ٤ حديث رقم ٤٨٥٢ ، وأخرجه مسلم في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢ /١٠٤٠ حديث رقم ١٤٢٥

[3] سورة النساء آية ٢٠

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٤/٢ حديث رقم ٢٧٣٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . وقال في كشف الخفاء : سنده جيد ١٤٦/١ .

[5] أخرجه أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها ٢٩/٤١ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٨٦/٨ حديث رقم ٣٥٨٤ وقال : رجاله ثقات غير رجاء بن الحارث ؛ فقال الذهبي : "ضعفه ابن معين وغيره"

الناس فقال : (ألا لا تغالوا في مهور النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم)[1] [2]

وقال ابن القيم –رحمه الله- : "المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره ، والمرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك ، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها .."[3]

واختلف الفقهاء –رحمهم الله- فيما لو أصدق الرجل زوجته مالاً محرماً على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] وهو مذهب الحنابلة[6] إلى أنه لو تزوجها على مال مغصوب أو خمر أو فإنه يجب مهر المثل .

قال الماوردي : "إذا عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام ، كان النكاح جائزا ولها مهر مثلها ، وهو قول جمهور العلماء"[7] .

وقال الرحيباني :" كل موضع لا تصح فيه التسمية ، أو خلا العقد عن ذكر المهر يجب للمرأة مهر المثل بالعقد " [8] .

القول الثاني : إن كان قبل الدخول فسخ النكاح وإن كان بعده ثبت النكاح بمهر المثل وهذا قول مالك رحمه الله[9] .

---

[1] أخرجه أبو داود في باب الصداق ٦٤٠/١ حديث رقم ٢١٠٦ ، والترمذي في باب ما جاء في مهور النساء ٤١٤/٢ حديث رقم ١١١٤ وابن ماجه في باب صداق النساء ٦٠٧/١ حديث رقم ١٨٨٧ . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . انظر الترمذي ٤١٤/٢ . وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني انظر إرواء الغليل ٣٤٧/٦ وانظر مشكاة المصابيح ٩١٨/٣ والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً وثنتا عشرة أوقية أربع مائة وثمانون درهماً .

[2] مجموع الفتاوى ٢/٣٢

[3] زاد المعاد لابن القيم ١٦٠/٥

[4] الفتاوى الهندية ٣٠٣/١

[5] روضة الطالبين للنووي ٥٨٨/٥

[6] المغني لابن قدامة ٢٣/٨

[7] الحاوي الكبير للماوردي ٩٧٩/٩

[8] مطالب أولي النهى للرحيباني ١٨٠/٥

[9] القوانين الفقهية لابن جزي ٢١٧

واستدل أصحاب القول الأول :

أن هذا النكاح لو كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً فوجب أن يكون صحيحاً وإن كان عوضه فاسداً .

ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه .

ولأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ، ولم يسلم البدل ، وتعذر رد العوض فوجب بدله .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأنه نكاح جعل الصداق فيه محرماً فأشبه نكاح الشغار .

وأجيب عنه : بأنه لا يصح فإن ما كان فاسداً قبل الدخول فهو بعده فاسد كنكاح ذوات المحارم فأما إذا فسد الصداق لجهالته أو عدمه أو العجز عن تسليمه فإن النكاح ثابت .

والراجح والله أعلم هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء .

فالصداق إن كان خمراً أو نحوه فإن الشارع حرم دخوله في ملك المسلم ، بسبب وجود ما يقتضي هذا المنع ، فهذا يعني أن الشرع منع ابتداء من إدخال هذا المال تحت يد المسلم ، ومادام أنه يحرم على المسلم تملكه فمن باب أولى يحرم عليه الانتفاع به ؛ لأن الانتفاع ثمرة من ثمار الملك .

وإن كان الصداق الذي دفعه مهراً لزوجته من مال محترم أخذه سرقة أو غصباً فإنه لا يجوز لها أن تأخذه مهراً لها .

وإن كان من مالك غير معين ، كالمال المأخوذ بالفائدة الربوية ، أو ما شابه ذلك من وسائل الكسب المحرم ، لا يكون باذل المال فيها معلوماً ، فلا بأس أن يكون الصداق من مثل هذا المال ؛ لأن الأموال التي حازها المسلم بطريق حرام ، ولم يعرف لها مالك بعينه ، تثبت المطالبة بها في ذمة من حازها لا في ذات المال ، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

## المبحث الرابع عشر : قبول العيال النفقة المحرمة .

## *المبحث الرابع عشر: قبول العيال النفقة المحرمة[1]

ذكر الجرجاني[2] في التعريفات أن عيال الرجل هو الذي يسكن معه وتجب نفقته عليه كامرأته وولده الصغير[3]

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده المباشر ذكرا كان أو أنثى لقول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4] والمولود له هو الأب .[5]

ولقوله عليه الصلاة والسلام : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[6] . فقد أباح رسول الله لى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان الأخذ من مال زوجها لتنفق على نفسها وأولادها ولولا أن الإنفاق على الأولاد والزوجات حق واجب لما أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لحرمة مال المسلم .

ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله[7] .

قال ابن حزم[1] : واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذي هو كما ذكرنا يعني _الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه- نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا[2] .

---

[1] سئل سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله " أبي - غفر الله له - يعمل في بنك ربوي ، فما حكم أخذنا من ماله وأكلنا وشربنا من ماله ؟ غير أن لنا دخلاً آخر وهو من طريق أختي الكبيرة فهي تعمل ، فهل نترك نفقة أبي ونأخذ نفقتنا من أختي الكبيرة مع أننا عائلة كبيرة ، أم أنه ليس على أختي النفقة علينا فنأخذ النفقة من أبي ؟ اللقاء الشهري ١٦/٤٥

[2] سبقت ترجمته في ص١٦

[3] التعريفات للجرجاني ص٢٠٥

[4] سورة البقرة آية ٢٣٣

[5] تبيين الحقائق للزيلعي ٦٤/٣ دار الكتب الإسلامي ، ومواهب الجليل ٢٠٩/٤ دار الفكر ، وتحفة المحتاج ٣٤٤/٨ دار إحياء التراث ، والروض المربع ٢٣٦/٣ الرياض الحديثة

[6] أخرجه البخاري في باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف ٢٠٥٢/٥ حديث رقم ٥٠٤٩

[7] المغني ٢٥٧/٩

ويشترط لوجوب النفقة على الأولاد شروط :

الشرط الأول : أن يكونوا فقراء ، لا مال لهم ولا كسب ، يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم ، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب ، فلا نفقة لهم ،لأنها تجب على سبيل المواساة ، والموسر مستغنٍ عن المواساة[٣] .

الشرط الثاني : أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء[٤] لما روى جابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)[٥] ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ابدأ بمن تعول)[٦]

الشرط الثالث : اتحاد الدين ، وبهذا قال الحنابلة في روايةٍ ، فلا تجب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين في الرواية المعتمدة عندهم ، ولأنها مواساةٌ على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين ، ولأنهما غير متوارثين ، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة ، ولا تقاس نفقة الأولاد عندهم على نفقة الزوجات ، لأن نفقة الزوجة عوضٌ يجب مع الإعسار ، فلا ينافيها اختلاف الدين كالصداق والأجرة[٧] .

---

[١] سبقت ترجمته ص٤٣

[٢] مراتب الإجماع لابن حزم ٧٩/١

[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٢/٢ ط . دار الفكر ، المهذب للشيرازي ١٦٦/٢ ، المغني ٢٥٨/٩

[٤] المغني ٢٥٨/٩

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه في باب الابتداء في النفقة بالنفس ٦٩٢/٢ حديث رقم ٩٩٧

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه في باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٢٧/٤ حديث رقم ٢٦٣١

[٧] المغني ٢٥٨/٩

خلافًا للجمهور الذين لم يشترطوا هذا الشرط ، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] ، فهذه الآية تدل على أن الولادة سبب لوجوب نفقة الأولاد على الآباء . اتحد الدين أو اختلف .

الشرط الرابع : أن يكون المنفق وارثا ، وبهذا قال الحنابلة ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[2] موجهين استدلالهم بأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثا لم تجب عليه النفقة[3] .

وأما لقبول العيال النفقة المحرمة فقد سئل شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- :
عن رجل معه مال من حلال وحرام : فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه ، أم لا ؟
فأجاب : إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا ، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه ، لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا[4] .

وجاء في جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : " لا يجوز للأب أن يربي أولاده على كسب حرام ، وهذا معلوم عند السائل ، وأما الأولاد فلا ذنب لهم في ذلك ، وإنما الذنب على أبيهم"[5]

[1] سورة البقرة آية ٢٣٣
[2] سورة البقرة آية ٢٣٣
[3] المغني ٢٥٨/٩
[4] مجموع الفتاوى ١١/٣٢
[5] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٣٢/٢٦

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

أبي - غفر الله له - يعمل في بنك ربوي ، فما حكم أخذنا من ماله وأكلنا وشربنا من ماله ؟ فأجاب :

" أقول : خذوا النفقة من أبيكم ، لكم الهناء ، وعليه العناء ؛ لأنكم تأخذون المال من أبيكم بحق ؛ إذ هو عنده مال وليس عندكم مال ، فأنتم تأخذونه بحق ، وإن كان عناؤه وغرمه وإثمه على أبيكم ، فلا يهمكم ، فها هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبَل الهدية من اليهود ، وأكل طعام اليهود ، واشترى من اليهود ، مع أن اليهود معروفون بالربا ، وأكل السحت ، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يأكل بطريق مباح ، فإذا ملك بطريق مباح : فلا بأس ، انظر مثلاً " بريرة " مولاة عائشة رضي الله عنهما ، تُصدق بلحم عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً إلى بيته ووجد البُرمة – القِدر - على النار ، فدعا بطعام ، ولم يؤتَ بلحم ، أتي بطعام ولكن ما فيه لحم ، فقال : "ألم أر البرمة على النار ؟" قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكنه لحم تُصدق به على " بريرة " - والرسول عليه الصلاة والسلام لا يأكل الصدقة - ، فقال : "هو لها صدقة ولنا هدية"[1] فأكله الرسول عليه الصلاة والسلام مع أنه يحرم عليه هو أن يأكل الصدقة ؛ لأنه لم يقبضه على أنه صدقة بل قبضه على أنه هدية .

فهؤلاء الإخوة نقول : كلوا من مال أبيكم هنيئاً مريئاً ، وهو على أبيكم إثم ووبال ، إلا أن يهديه الله عز وجل ويتوب ، فمن تاب : تاب الله عليه[2] .

---

[1] سبق تخريجه ص١٠

[2] اللقاء الشهري لابن عثيمين ٤٥/سؤال ١٦

## المبحث الخامس عشر : بيع الغال متاعه أو هبته

## *المبحث الخامس عشر: بيع الغال متاعه أو هبته

الغلول في اللغة : الخيانة في المغنم ، قال في المصباح : "غلَّ غُلُولاً خان في المغنم[1]" ، وعرف ابن قدامة الغالُّ بأنه الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة[2] .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[3]

والغُلُول هو أخذ شيء من الغنم بغير إذن أمير الجيش ، والآية دلت على تحريم الغلول ، وهو من الكبار ؛ لأنه مثل السرقة[4] .
قال النووي "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله"[5]

وليس لأحد من المسلمين أخذ شيء من المغنم غير الطعام على ما وصفنا إلا ما يصيبه في المغنم أو ما نفل من السلب وما عدا ذلك فهو غلول حرام نار وعار وشنار يأتي به يوم القيامة ومن غل شيئا من المغنم كان عليه رده فإن استهلكه غرم قيمته .

واختلف الفقهاء في حكم الغال على قولين :

---

[1] المصباح المنير ٤٥٢/٢ العلمية
[2] المغني ٥٢٤/١٠
[3] آل عمران آية ١٦١
[4] التحرير والتنوير ٢٧٥/٣
[5] شرح النووي على مسلم ٢١٧/١٢

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد[1] : اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : (من غل فأحرقوا متاعه)[2]

القول الأول : لا يحرق رحله ولا يعاقب إلا بالتعزير على اجتهاد الأمير .

وبه قال أبو حنيفة[3] ومالك[4] والشافعي[5]

سئل مالك -رحمه الله- عن الحديث الذي جاء فيه من أغل أحرق رحله . فأنكر ذلك وقال لا حرق في الإسلام ، ولا يحرق رحل رجل في الإسلام[6] .

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال (أسمعت بلالا ينادي ؟ ثلاثا) قال : نعم قال : (فما منعك أن تجيء به) فاعتذر إليه فقال : (كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك)[7]

الدليل الثاني : أن إحراق المتاع إضاعة له ، وقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن إضاعة المال[8] .

---

[1] سبقت ترجمته ص٥٤

[2] سنن أبي داود باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرقه ٢/٧٦ حديث رقم ٢٧١٢ المستدرك للحاكم كتاب الجهاد ٢/١٢٧ حديث رقم ٢٥٨٣

[3] الفتاوى الهندية ٢/٢١٧ ، حاشية رد المحتار ٤/٣٣٦

[4] البيان والتحصيل ١٧/٢٥٤ ، الذخيرة ٣/٤٢٠ ، الاستذكار ١٤/٢٠٨-٢١٠

[5] الأم دار المعرفة ٢/١٧

[6] البيان والتحصيل ١٧/٢٥٤

[7] سنن أبي داود باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرقه ٢/٧٦ حديث رقم ٢٧١٢ المستدرك للحاكم كتاب الجهاد ٢/١٢٧ حديث رقم ٢٥٨٣ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٣٨ حديث رقم ٢٥٨٣ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وانظر البدر المنير ٨/٧٣٤ . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/٦١

[8] المغني ١٠/٥٢٤

القول الثاني : يحرق رحله كله ، وقد نص الإمام أحمد في الذي يرجع إلى بلده قال : ينبغي أن يحرق ما كان معه في أرض العدو[1] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما روي أنه قد أتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه)[2] .
وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال[3] .

ونوقش دليل القول الأول من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث لا حجة لهم فيه ، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على سبيل الغلول ، ولا أخذه لنفسه وإنما توانى في المجيء به ، وليس الخلاف فيه
الوجه الثاني : أن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً والتوبة تجب ما قبلها وتمحو الحوبة .

ونوقش دليلهم الثاني : بأن إضاعة المال إنما نهي عنه إذا لم تكن فيه مصلحة ، فأما إذا كان فيه مصلحة فلا بأس به ، ولا يعد تضييعا كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق ، وقطع يد العبد السارق مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه فأكله إتلافه ، وإيقافه إذهابه ، ولا يعد شيء من ذلك تضييعا ولا إفسادا ولا ينهى عنه .

---

[1] المرجع السابق

[2] سنن أبي داود باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرقه ٢/٧٦ حديث رقم ٢٧١٣ المستدرك للحاكم كتاب الجهاد ٢/١٢٧ حديث رقم ٢٥٨٣ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٣٨ حديث رقم ٢٥٨٤ وقال : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

[3] سنن البيهقي باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق ٩/١٠٢ حديث رقم ١٧٩٩٠ . قال الحاكم : حديث غريب صحيح و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . انظر التلخيص الحبير ٤/٢٩٧

وأما مسألة بيع المجاهد نصيبه من الغنيمة ، قبل أن يقسمه له الإمام

فقد ورد النص بها في خصوصها في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم)[1] .
قال الشوكاني[2] :مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل[3] .

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ؛ وذلك لعدم الملك لأن الغنائم لا تملك قبل القسمة[4] .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز له إلا أكله فقط ، لأنه إلى سبيل الإباحة لا التمليك[5]
وهذا كالنص على عدم جواز البيع .

أما الحنابلة فقد نصوا على أن من تُعلَف فضلاً عما يحتاج إليه ، رده على المسلمين ، فإن باعه رد ثمنه في المقسَم

---

[1] أخرجه الترمذي في باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ١٨٤/٣ حديث رقم ١٥٦٣ ، والنسائي في باب بيع المغانم قبل أن تقسم ٣٠١/٧ حديث رقم ٤٦٤٥ ، وابن ماجه في باب شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ٧٤٠/٢ حديث رقم ٢١٩٦ ، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري ٤٧٠/١٧ حديث رقم ١١٣٧٧ .
قال الترمذي هذا حديث غريب ١٨٤/٣ .
وقال ابن حزم رحمه الله : " جهضم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن زيد العبدى مجهولون ، وشهر متروك . انظر المحلى لابن حزم ٣٩٠/٨ . وضعفه ابن حجر –رحمه الله- في التلخيص الحبير ٢٨/٣
وضعفه الألباني رحمه الله انظر إرواء الغليل ١٣٢/٥ ، وانظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ١٩٦/٥ .
[2] سبقت ترجمته ص
[3] نيل الأوطار ٢١١/٥
[4] الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٤٣/٢
[5] شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢٢٣/٤

وعللوا وجوب رد من فضل معه طعامٌ كثير من الغنائم وأدخله البلد ، إلى مقسم تلك الغزوة بأنه : أخذ ما لا يحتاج إليه ، فيلزمه رده ؛ لأن الأصل تحريمه ، لكونه مشتركًا بين الغانمين ، كسائر المال ، وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه ، فما زاد يبقى على أصل التحريم ، ولهذا لم يبح بيعه .

وقال القاضي : لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره فإن باعه لغيره ، فالبيع باطلٌ ، لأنه يبيع مال الغنيمة بغير ولاية ولا نيابة ، فيجب رد المبيع ، ونقض البيع . فإن تعذر رده ، رد قيمته أو ثمنه ، إن كان أكثر من قيمته إلى المغنم .

قال ابن قدامة : وعلى هذا الوجه حمل كلام الخرقي وإن باعه لغاز لم يحل ، إلا أن يبدله بطعام أو علف ، مما له الانتفاع به أو بغيره على النحو التالي فإن باعه بمثله ، فليس هذا بيعا في الحقيقة ، إنما سلم إليه مباحا وأخذ مثله مباحًا ، ولكل واحد منهما الانتفاع بما أخذ ، وصار أحق به ، لثبوت يده عليه .

فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين ، وافترقا قبل القبض جاز ، لأنه ليس ببيع . وإن باعه نسيئة ، أو أقرضه إياه فأخذه ، فهو أحق به ، ولا يلزمه إيفاؤه ، فإن وفاه أو رده إليه ، عادت اليد إليه .

وإن باعه بغير الطعام والعلف ، فالبيع أيضا غير صحيح ، ويصير المشتري أحق به ، لثبوت يده عليه ، ولا ثمن عليه . وإن أخذ منه وجب رده إليه[1] .

وفي بيع الغال متاعه احتمالان :

الاحتمال الأول : أن لا يحرق ؛ وذلك لأنه صار لغيره وانتقل عن ملكيته ، فأشبه ما لو انتقل عنه بالموت .

والاحتمال الثاني : أن ينقض البيع والهبة ويحرق ؛ وذلك لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة فوجب تقديم هذا الحق السابق كالقصاص في حق الجاني[2]

[1] المغني ١٠/٤٨٠

[2] المغني ١٠/٥٢٤

## المبحث السادس عشر : قرض صندوق التنمية العقاري .

## *المبحث السادس عشر: قرض صندوق التنمية العقاري[1]

صورته : أن يستحق شخص قرضاً من الصندوق العقاري ، ولعدم حاجته إليه يعمد إلى المعاوضة عنه ، فهل يجوز اشتراؤه منه بناء على أن تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات أم ماذا ؟ وقبل الولوج في هذه المسألة لابد من بيان هذه المسألة وتوصيفها الفقهي فنقول وبالله التوفيق :

اختلف الفقهاء في تكييف هذه المعاملة ، على قولين :

القول الأول : أنه بيع ذات القرض .

وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة[2] والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[3] رحمه الله .

القول الثاني : أنه بيع حق التقدم في القرض[4] .

ولا ريب ولاشك أن الإنسان إذا باع البناء بعد حصوله على القرض وبنائه المسكن أن ذلك جائز ؛ لأن الإنسان باع عيناً مادية قائمة بعينها لا دليل على المنع من بيعها .

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين :

القول الأول : المنع من الاعتياض عنه وممن ذهب إلى هذا القول محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية .

القول الثاني : أن المعاوضة عن حق التقدم لصندوق التنمية العقاري جائز .

---

[1] استحق شخص قرضا من الصندوق العقاري و لم يحتج إليه ، فأراد بيعه والمعاوضة ، فهل يجوز اشتراؤه منه لأن تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات .

[2] فتاوى اللجنة ١٤/١١٩ و ٢٣/٤٣٧ _ ٤٤٠

[3] انظر لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ١ - ٧٧ - ٩٧ - ٢٢٩

٤ انظر فتوى للدكتور خالد المشيقح ، على موقع (www.islamtoday.net).

واستدل أصحاب القول الأول بعلل متعددة :

باشتماله على ربا الفضل والنسيئة .
ولأنه بيع ما لا يملك .
أنه حق انتفاع ، فلا يجوز بيعه ، ونص على هذه العلة الشيخ ابن عثيمين[1].
وفيه أيضاً مخالفة نظام ولي الأمر[2].
وما فيه من الكذب والتدليس ، بانتحال اسمٍ ليس له .
أنه مدعاة للخصومة والنزاع .

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني : بأن ذلك معاوضة عن حق التقدم لا عن ذات القرض، وهذه الحقوق قد جرت أعراف الناس بالمعاوضة عنها ، وأصبحت لها قيمة مادية عندهم على مختلف طبقاتهم وبلدانهم ، وهذه الحقوق أيضاً لها واقع ملموس في تجارات الناس ، بل إنها أصبحت محل تجارات فئات منهم تعاملوا بها ، وكانت سبب ثراء لهم ، والمشتري لهذا الحق لم ينظر إلى المال الذي سيحصل عليه من وراء هذا الحق ، وإن كان هو الدافع الأول له لشراء الحق ، لكن نظره في هذه المرحلة "مرحلة شراء الحق" منصب على تمكنه من الانتظام في سلم أعداد المتقدمين والتمكن من هذا الحق ، عن طريق شراء اسم المتقدم الأول .

ثم يقال : إن هذا الحق يمكن تصنيفه ضمن الحقوق غير المجردة المتقررة ؛ لأنه يتعلق بعين مادية قائمة ، وهي الأرض التي تقدم صاحب الطلب بتقديم اسمه عليها ، والحقوق المقررة

---

[1] حيث قال : لا يجوز البيع ؛ لأنه ليس لك إلا حق الانتفاع فقط . انظر لقاء الباب المفتوح رقم ٩٧
وقال : هذا ليس بجائز ، لأن حق الإنسان في البنك العقاري حق انتفاع ، فإن كان لا زال في حاجة للانتفاع بهذا القرض فليفعل ، وإن لم يكن في حاجة فعليه أن يدعه ، ولا يجوز أن يأخذ عن هذا عوضاً . انظر لقاء الباب المفتوح رقم ٢٠٤

[2] حيث صرح مدير عام صندوق التنمية العقاري ؛ بأن النظام لا يُجيز بيع أصحاب القروض لقروضهم ، التي يقرضها الصندوق ، وأن الصندوق غير مسؤول عما يحدث للطرفين من إشكالات مستقبلية . انظر : جريدة الرياض عدد ١٤٦٨٩ وتاريخ ١٤٢٩/٩/١١هـ

تجوز المعاوضة عنها إما ببيعها أو المصالحة عنها ، مثل : حق أولياء المجني عليه في رقبة الجاني وغيرها من الحقوق .

ويمكن مناقشة العلة الأولى والثانية : بأن البيع لا يقع على ذات القرض ، وإنما على حق التقدم في القرض ، وهو حق معنوي له اعتباره .

وكذلك مناقشة العلة الثالثة ، بالتسليم بأن حق الانتفاع لا يجوز[1] بيعه ، ولكن يجوز التنازل عنه بعوض .

وتبقى العلة الرابعة والخامسة والسادسة ، قائمة في المنع من ذلك .

الترجيح :

والذي يظهر -والله أعلم- أن المعاوضة عن حق التقدم لصندوق التنمية معاوضة غير جائزة ؛ لما تقدم من أدلة دالة على عدم الجواز ، وهذه الأدلة لا معارض لها .

[1] للمزيد انظر الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية التي ينظمها موقع الفقه الإسلامي ، والمجموعة الشرعية لبنك البلاد د. عبد الله الطيار .
وانظر الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية التي ينظمها موقع الفقه الإسلامي ، والمجموعة الشرعية لبنك البلاد د . عبد الرحمن السند

## المبحث السابع عشر : قبول المضرور المبلغ المدفوع له من قبل المؤمن له .

## *المبحث السابع عشر: قبول المضرور المبلغ المدفوع له من قبل المؤمَن له .

التأمين لغةً : يقال أمن أمناً إذا اطمأن و لم يخف ، فهو آمن يعني : صار ذا أمن وبه وثق وصدقه وبيت آمن : ذو أمن[1] ومنه قوله تعالى : ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾[2].

وفي الاصطلاح : "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه ، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد ، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"[3]

والتأمين من حيث الشكل نوعان :
تأمين تعاوني : وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين ، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر ، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ، والهدف منه هو التعاون على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم ، وتخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء ، ولا يقصد من ورائها تحقيق مكاسب مادية[4]

وتأمين تجاري أو التأمين ذو القسط الثابت ، وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين ، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلي شركة التأمين القائمة على المساهمة ، على أن

[1] المعجم الوسيط ٢٨/١

[2] سورة إبراهيم آية ٣٥

[3] التأمين وأحكامه لسليمان بن إبراهيم الثنيان ص٤٠

[4] انظر فقه المعاملات المالية المعاصرة أ. د. سعد بن تركي الخثلان ص١٦٨ دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ

يتحمل المؤمن ( الشركة ) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن . فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط ، وصارت حقا للمؤمن[1] .

وهذا النوع ينقسم من حيث موضوعه إلى :

*تأمين الأضرار : وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له ، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه . وهذا يشمل :

التأمين من المسؤولية : وهو ضمان المؤمن له ضد مسؤوليته عن الغير الذي أصيب بضرر ، مثل حوادث السير .

والتأمين على الأشياء : وهو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله ، بسبب السرقة أو الحريق ، ونحو ذلك .

*وتأمين الأشخاص : وهو يشمل :

التأمين على الحياة : وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو المرض .

والتأمين من الحوادث الجسمانية : وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلي المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني ، أو إلي مستفيد آخر إذا مات المستأمن

والتأمين من حيث العموم والخصوص ينقسم إلي قسمين :

تأمين خاص أو فردي : وهو التأمين الخاص بشخص المستأمن من خطر معين .

تأمين اجتماعي أو عام : وهو الذي يشمل مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم ، من أخطار معينة كالمرض والعجز[1] .

[1] انظر مجلة البحوث الإسلامية ١٩/٢٢

وأما حكم التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت : فهو غير جائز شرعاً ، وهو رأي أكثر العلماء المعاصرين ، والسبب في عدم الجواز : الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل[٢] .

وقد اتفق على هذا القول المجامع الفقهية : المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وهيئة كبار العلماء[٣] .
أما الربا : فلا يستطيع أحد إنكاره ، لأن عوض التأمين ناشيء عن مصدر مشبوه قطعا ، لأن كل شركات التأمين تستثمر أموالها في الربا ، وقد تعطي المستأمن (المؤمن له) في التأمين على الحياة جزءا من الفائدة ، والربا حرام قطعا في الإسلام .

والقائلون بجواز عقد التأمين يرفضون صراحة استثمار شركات التأمين في معاملات ربوية ولا يقرون للمستأمن أن يقبض شيئا من الفوائد التي تدفعها شركة التأمين .
والربا واضح بين العاقدين : المؤمن والمستأمن ، لأنه لا تعادل ولا مساواة بين أقساط التأمين وعوض التأمين ، فما تدفعه الشركة قد يكون أقل أو أكثر ، أو مساويا للأقساط ، وهذا نادر. والدفع متأخر في المستقبل ، فإن كان التعويض أكثر من الأقساط ، كان فيه ربا فضل وربا نسيئة ، وإن كان مساويا ففيه ربا نسيئة ، وكلاهما حرام[٤] .

---

[١] انظر التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية أ.د. علي محي الدين القره داغي ٧٩ وما بعدها دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ ،
انظر التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت عليان ص٣٤ – ٤٤ دار الرشيد للنشر بالرياض الطبعة الثانية ١٤٠١هـ
وانظر مجلة البحوث البحوث الإسلامية ١٩/٢٣-٢٦

[٢] التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية أ.د. علي القره داغي ص١٦٥-١٧٧

[٣] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٣٨٢/٢ بتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠ هـ .
وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء قرار رقم ١٠/٥ تاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ ٣٠٧/٤

[٤] انظر التأمين في الشريعة والقانون د. شوكت عليان ص٢١٥-٢١٧ .
وانظر التأمين وأحكامه د. سليمان الثنيان ص٢١٦

أما الغرر : فواضح في التأمين ، لأنه من عقود الغرر : وهي العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه ، وقد ثبت في السنة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم : (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[1]

ويقاس على البيع عقود المعاوضات المالية ، فيؤثر الغرر فيها ، كما يؤثر في عقد البيع .
وعقد التأمين مع الشركات من عقود المعاوضات المالية ، لا التبرعات ، فيؤثر فيه الغرر ، كما يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية ، وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان "عقود الغرر" لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع ، أو غير معروف وقوعه، فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين .
والغرر في التأمين في الواقع كثير ، لا يسير ، ولا متوسط ، لأن من أركان التأمين : الخطر والخطر حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين ، والمؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطا واحد ويقع الخطر ، فيستحق جميع ما التزم به المؤمن ، وقد يدفع جميع الأقساط ، ولا يقع الخطر ، فلا يأخذ شيئاً[2] .

صورة مسألتنا : إذا كان الإنسان يرى أن التأمين ممنوع منه ، فلمّا ألزمه الإمام بالتأمين أمَّن ، فجاءه شخص وصدمه ، فاستحق مبلغا مالياً نتيجة ذلك التأمين من شركة التأمين فهل يحق له أن يأخذ ذلك المبلغ أو لا يحق له ؟

يحق له أن يأخذ مقابل الأقساط التي دفعها اتفاقا ، لأنه مقابل المال الذي دفع ، وثانياً يستحق أيضا مقابل الأقساط التي دفعها المعتدي عليه في هذا الحادث ، أما ما زاد عن ذلك ، فالأظهر أنه يجوز له الأخذ لأنه لوحكم عليه لدفع فكذلك لو حكم له في مال

[1] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣ حديث رقم ١٥١٣ .
[2] انظر التأمين وأحكامه د . سليمان الثنيان ص٢٣٤ .
وانظر التأمين في الشريعة والقانون د. شوكت عليان ص٢٢٣ .
وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٥/٢

ينبغي أن يأخذ به لأنه في مقابل مال وحكم عليه ، وبالتالي فالأظهر أن من لا يرى التأمين إذا قرر له أخذ التأمين وكان ممن يدفع هذه الأقساط جاز له الأخذ ولا حرج عليه بشرط أن يكون ذلك الأخذ مقابل الضرر الحاصل عليه بدون زيادة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- : " وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه ، وقبض المال جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه ، وإن كان لا يري جواز تلك المعاملة .. وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلا سائغا ، جاز أن يشتري ما قبضوه ، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه "[1] .

والله أعلم .

[1] مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٥-٢٦٦

# الخـــاتمـــة

في ختام هذا البحث ، أحمد الله –جل وعلا- على أن يسر ، وأعان إتمامه ، وبعد المرور والاطلاع على كثير من المسائل تحسن بنا الإشارة إلى أبرز النتائج .

**أبرز النتائج :**

- سماحة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وبعدها عن أسباب الاختلاف التي تشتت المجتمع ، وتزرع العداوة والبغضاء بين أفراده .
- القاعدة بمعنى الضابط وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .
- الفقه اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية .
- تطبيق الفقهي للقاعدة معناه : التحقق من توافر أركان القاعدة وشروطها في النازلة المستجدة لإعطائها نفس حكم القاعدة .
- بمعنى قاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات قاعدة أخرى عبر عنها بعض العلماء بلفظ آخر ، وهي : "اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان" .
- - قول النبي صلى الله عليه وسلم : (هو لها صدقة ولنا هدية) دليل على أن تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات .
- يشترط لأعمال القاعدة شرطان : ألا يحصل المقصود مع اختلاف الأسباب وأن يكون السبب المتبدل مشروعاً في الأصل .
- جواز أكل الغني وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه إليه الفقير من الصدقة ؛ لاختلاف جهة المأكول ، وتبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات .

- أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له .
- اختلف في شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه على قولين ، والراجح المنع .
- لو اشترى رجلٌ من آخر عيناً ، ثم باعها من غيره ، ثم اشتراها من ذلك الغير ، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول ، فليس له أن يردها عليه ؛ لأن هذا الملك الآن غير مستفاد من جانبه ، فإن تبدل سبب الملك الجديد بالشراء الثاني جعله كأنه غير المبيع الأول .
- متى علم أن عين الشيء حرام ، وأخذ بوجه محرم ، فإنه يحرم تناوله ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .
- إذا اشترى البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بواسطة مشترٍ آخر ، فالبائع الأول حينئذ لم يشتري العين من المشتري الأول مباشرة ، بل بواسطة مشتر آخر اشترى العين من المشتري الأول ، ثم باعها المشتري الآخر للبائع الأول ، فإن البيع في هذه الصورة لا بأس به ؛ لأن اختلاف السبب وهو الشراء بمنزلة اختلاف الأعيان ، فكأنه بائع المشتريَ الثاني غير ما باع البائع الأول ، فيجوز بيعه كيفما كان .
- الفائدة الربوية إذا أخذت من المصرف وأعطيت للفقير ، فقد دخلت في ملكه وأصبحت من حر ماله ، له أن يفعل بها ما يشاء .
- الأموال المغصوبة ، والمقبوضة بعقود لا تباح ، لا يجوز أخذها لا بطريق الهبة ولا المعاوضة ؛ لأنها عين ذلك المظلوم ، وشرط إعمال القاعدة غير متحقق هنا ، وهو أن يكون السبب المتبدل مشروعاً في الأصل ، فكان تبدل سبب الملك غير قائم مقام تبدل الذات .
- لا يجوز للأب أن يربي أولاده على كسب حرام ، وأما الأولاد فلا ذنب لهم في ذلك ، وإنما الذنب على أبيهم .

- أن من لا يرى التأمين إذا قرر له أخذ التأمين وكان ممن يدفع هذه الأقساط جاز له الأخذ ولا حرج عليه بشرط أن يكون ذلك الأخذ مقابل الضرر الحاصل عليه بدون زيادة

**هذا والله أعلم وأحكم ورد العلم إليه أسلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .**

# الفهارس العامَّـــة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | الصفحة |
|---|---|
| ﴿وآتوا الزكاة﴾ | ٤٨ |
| ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ | ١٥ |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ | ٥٨ |
| ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ | ٨٥ |
| ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ | ٨١ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا﴾ | ٥٨ |
| ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ | ٨١ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ | ٣ |
| ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ | ١٠٥ |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ | ٣ |
| ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ | ٩٦ |
| ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ | ٩٦ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ | ٨١ |
| ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ | ٧٢ |

| | |
|---|---|
| ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ | ٥٨ |
| ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ | ١٨ |
| ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ | ١٥ |
| ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا﴾ | ٥٨ |
| ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ | ٥٨ |
| ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ | ١٠٠ |
| ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة﴾ | ٤٧ |
| ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً﴾ | ٤٧ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ | ٣ |
| | |

# فهرس الأحاديث والآثار


| طرف الحديث ..... | رقم الصفحة |
|---|---|
| (هو عليها صدقة وهو لنا هدية) | ١٠ – ٣٣ – ٤٠ – ٤١ – ٧٣ – ١٠٢ |
| (إنها قد بلغت محلها) | ٣٣ – ٤٠ |
| (وجب أجرك وردها عليك الميراث) | ٣٤ – ٤٤ |
| (كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) | ٣٩ |
| (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب ..) | ٤٣ |
| (لا تشتره ولا تعد في صدقتك ..) | ٥٠ |
| (كفى بالمرء إثما أن يحبس ..) | ٥٩ |
| (اشترى من يهودي طعاماً ..) | ٦٢ |
| (مهنأه لك وإثمه عليه) | ٦٢ |
| (إن الحلال بين وإن الحرام بين ..) | ٦٣ |
| (بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ..) | ٦٦ |
| (إذا تبايعتم بالعينة ..) | ٦٦ |
| (اجتنبوا السبع الموبقات ..) | ٦٩ |
| (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) | ٧٧ |
| (رجم ماعزًا والغامدية) | ٨٠ |

| | |
|---|---|
| (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) | ٨٨ |
| (الخراج بالضمان) | ٨٨ |
| (تهادوا تحابوا) | ٩١ |
| (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبةً ) | ٩٢ |
| (إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا) | ٩٥ |
| (خيرهن أيسرهن صداقًا) | ٩٥ |
| (ألا لا تغالوا في مهور النساء ..) | ٩٦ |
| (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) | ٩٩ |
| (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ..) | ١٠٠ |
| (ابدأ بمن تعول) | ١٠٠ |
| (من غل فأحرقوا متاعه) | ١٠٤ |
| (كن أنت تجيء به ..) | ١٠٥ |
| (نهى عن إضاعة المال) | ١٠٥ |
| (إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا) | ١٠٦ |
| (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم) | ١٠٧ |
| (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) | ١١٧ |

# فـــهـــرس الأعـــلام


| العـــلـــم | رقم الصفحة |
|---|---|
| أحمد بن حنبل | ٦٢ |
| أنس بن مالك | ٣٣ |
| البخاري | ٤٠ |
| الترمذي | ٤٤ |
| التفتازاني | ١٦ |
| الجرجاني | ١٦ |
| الحجاوي | ٣٨ |
| ابن حجر | ٣٣ |
| ابن حزم | ٤٣ |
| الدسوقي | ٥٣ |
| ابن دقيق العيد | ٢٥ |
| ابن رجب | ٤ |
| ابن رشد | ٥٤ |
| الزبيدي | ٥٩ |
| الزجاج | ١٥ |
| الزركشي | ٤ |
| السمرقندي | ٥٩ |
| ابن سيرين | ٦١ |
| السيوطي | ٢٧ |
| الشافعي | ٤٨ |

| | |
|---|---|
| شهاب الدين الحموي | ٢٦ |
| الشوكاني | ٤١ |
| بن عبد البر | ٤٥ |
| عبد الله بن بريدة | ٣٤ |
| عبد الله بن مسعود | ٦١ |
| ابن عرفة | ٢٦ |
| الغزالي | ٧٣ |
| ابن فرحون | ٢٥ |
| القرافي | ٤ |
| ابن القيم | ١٨ |
| الكاساني | ٨٦ |
| مسلم بن الحجاج | ٣٤ |
| ابن نجيم | ٢٦ |
| النووي | ٣٩ |
| | |

# فهرس المصادر


- أبحاث هيئة كبار العلماء عدد الأجزاء : ٧ أجزاء مصدر الكتاب : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥ عدد الأجزاء : ٨
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي الناشر دار قتيبة - دمشق دار الوعي – حلب الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢ تحقيق : علي محمد البجاوي عدد الأجزاء : ٨
- الأصل المعروف بالمبسوط محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩ تحقيق أبو الوفا الأفغاني الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي سنة الولادة / سنة الوفاة الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مكان النشر بيروت
- الأعلام المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) الناشر : دار العلم الطبعة : الخامسة عشر
- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
- الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤ الناشر دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣ مكان النشر بيروت
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ الناشر دار المعرفة بيروت
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧
- بداية المجتهد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي تنقيح وتصحيح خالد العطار إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م عدد الأجزاء : ٩

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي الناشر دار الهداية
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء : ١٠
- تحفة الفقهاء المؤلف للسمرقندي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف المؤلف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٧ تحقيق : إبراهيم شمس الدين عدد الأجزاء : ٤
- التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ تحقيق : إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء : ١
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المدينة المنورة ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني عدد الأجزاء : ٢
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م عدد الأجزاء : ٤
- تهذيب التهذيب المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

- الجامع الصحيح المختصر المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا عدد الأجزاء : ٦
- جامع العلوم والحكم المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ عدد الأجزاء : ١
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين المؤلف : نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى : ١٣١٧هـ) قدم له : علي السيد صبح المدني - رحمه الله - الناشر : مطبعة المدني عام النشر : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد سنة الولادة ٦٩٦/ سنة الوفاة ٧٧٥ الناشر مير محمد كتب خانه كراتشي
- الحاوي الكبير المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردى دار النشر / دار الفكر ـ بيروت عدد الأجزاء / ١٨
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر تحقيق تعريب : المحامي فهمي الحسيني الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر مكان النشر لبنان / بيروت
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ٧٧٣هـ/ سنة الوفاة ٨٥٢هـ تحقيق محمد عبد المعيد ضان الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
- الذخيرة المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب سنة النشر : ١٩٩٤م مكان النشر : بيروت عدد الأجزاء ١٤
- الروض المربع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة ١٠٠٠/ سنة الوفاة ١٠٥١ تحقيق الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة النشر ١٣٩٠

- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف : النووي الناشر: المكتب الإسلامي سنة النشر: ١٤٠٥ مكان النشر: بيروت عدد الأجزاء: ١٢
- زاد المستقنع موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٩٠هـ تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي الناشر مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة
- سنن ابن ماجه المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء : ٢
- سنن أبي داود المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر : دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد عدد الأجزاء : ٤
- سنن البيهقي الكبرى المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق : محمد عبد القادر عطا عدد الأجزاء : ١٠
- سنن الترمذي المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) المحقق بشار عواد معروف الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر : ١٩٩٨ م عدد الأجزاء : ٦
- سنن النسائي المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة عدد الأجزاء : ٨
- سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي سنة الولادة ١٠٣٢هـ/ سنة الوفاة ١٠٨٩هـ تحقيق : عبد القادر

الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط الناشر : دار بن كثير سنة النشر : ١٤٠٦هـ مكان النشر : دمشق

- شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا الناشر : دار القلم دمشق سورية الطبعة التاسعة ١٤٣٢-٢٠١١م
- شرح بداية المبتدي أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية
- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٥١ تحقيق الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٣
- صحيح الترغيب والترهيب المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مكتبة المعارف – الرياض الطبعة : الخامسة عدد الأجزاء : ٣
- صحيح مسلم المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- طبقات الحنابلة المؤلف : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ) المحقق : محمد حامد الفقي الناشر : دار المعرفة – بيروت
- طبقات الشافعية الكبرى المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ الطبعة : الثانية عدد الأجزاء / ١٠ تحقيق : د. محمود محمد الطناحي

- العلل المؤلف : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني سنة الولادة ١٦١/ سنة الوفاة ٢٣٤ تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي الناشر : المكتب الإسلامي سنة النشر : ١٩٨٠ مكان النشر : بيروت عدد الأجزاء : ١
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء ٦
- فتح الباري المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار الفكر
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ) المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الناشر : دار عالم الفوائد الطبعة : الأولى ١٤٢٧هـ
- الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف : أ . د. وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر ، سورية —دمشق- الطبعة الرابعة .
- فقه المعاملات المالية المعاصرة ، تأليف الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان . الناشر دار الصميعي المملكة العربية السعودية الرياض . الطبعة الثانية جمادى الأولى ١٤٣٣-٢٠١٢م
- القاموس المحيط المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي عدد الأجزاء : ١
- القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى إعداد محمد بن مسعود العميري الهذلي . الناشر دار ابن حزم بيروت لبنان .الطبعة الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩م
- القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . الناشر مكتبة الرشد . الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة . سنة النشر ١٤٢٩هـ

- القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي د . عبد القادر داودي . الناشر : دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩م
- القواعد في الفقه الإسلامي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) المحقق : طه عبد الرؤوف سعد الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة : الأولى ١٣٩١هـ/١٩٧١م
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي و مصطفى هلال الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة ١٤٠٢هـ
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس المؤلف : العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي الناشر : دار إحياء التراث العربي
- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء : ١٥
- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ تحقيق خرح آياته

وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م لبنان/ بيروت عدد الأجزاء ٤

- مجموع الفتاوى المؤلف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني . المحقق : أنور الباز - عامر الجزار الناشر : دار الوفاء الطبعة : الثالثة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- مجموع فتاوى ابن تيمية دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المحلى المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- مختار الصحاح المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر عدد الأجزاء : ١
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء : ١
- المستدرك على الصحيحين المؤلف : لأبي عبد الله الحاكم ، الطبعة : الأولى ١٤٢٧هجرية عدد الأجزاء : ١٢
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) المحقق : شعيب الأرنؤوط إشراف : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ
- المصباح المنير تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية .

- مصنف عبد الرزاق المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
- المعجم الوسيط المؤلفون : إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية .
- معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ عدد الأجزاء : ١٠
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة المؤلف : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى : ٩٠٢هـ) المحقق : محمد عثمان الخشت الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة : الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- الملخص الفقهي د . صالح بن فوزان الفوزان الناشر دار ابن الجوزي الرياض المملكة العربية السعودية . الطبعة الرابعة عشر . سنة النشر ١٤٢١ هـ .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، الصادر من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت عدد الأجزاء ٤٥
- الممتع في القواعد الفقهية تأليف الدكتور مسلم بن محمد الدوسري . الناشر : دار زدني المملكة العربية السعودية الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ الناشر دار الكتاب العربي .

- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الناشر دار الكتب الإسلامي .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر بيروت .
- الوفيات المؤلف : أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب تحقيق : عادل نويهض الناشر دار الإقامة الجديدة .

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **رقم الصفحة**


- المقدمة ..... ٣ - ٤
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .....٥
- منهج البحث .....٦ - ٨
- خطة البحث .....٨ - ١٣
- تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً .....١٥ – ١٧
- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .....١٨ – ١٩
- تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً معيناً .....٢٠
- تعريف التطبيق الفقهي ..... ٢١
- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .....٢٢ – ٢٤
- حجية القاعدة ..... ٢٥ – ٢٨
- الفصل الأول دراسة القاعدة .
- القواعد ذات الصلة بالقاعدة ..... ٣٠ – ٣١
- معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي ..... ٣٢
- أدلة القاعدة ..... ٣٣ – ٣٤
- شروط إعمال القاعدة ..... ٣٥
- الفصل الثاني التطبيقات الفقهية ..... ٣٦
- أخذ الفقير الصدقة وإهداؤها لهاشمي ..... ٣٨ - ٤١

- عود الصدقة للمعطي بالوراثة ..... ٤٣ – ٤٥
- شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه ..... ٤٧ – ٥١
- الاطلاع على عيب قديم كان عند البائع الأول ..... ٥٣ – ٥٦
- قبول الثمن من كسب محرم ..... ٥٨ – ٦٣
- اشتراء البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بواسطة مشتر آخر ....٦٥ – ٦٧
- قبول الفقير الفوائد الربوية ..... ٦٩ – ٧٤
- استيفاء دين من كسب محرم .....٧٦ – ٧٩
- حيازة المال من إقرار كاذب .....٨١ – ٨٣
- تأجير الغاصب العين المغصوبة .....٨٥ – ٨٧
- هبة المغصوب لعالم بالغصب ..... ٨٩ – ٩٠
- حق الواهب في الرجوع في الهبة .....٩٢ – ٩٣
- المهر المحرم ..... ٩٥ – ٩٧
- قبول العيال النفقة المحرمة ..... ٩٩ – ١٠٢
- بيع الغال متاعه أو هبته ..... ١٠٤ – ١٠٨
- قرض صندوق التنمية العقاري .....١١٠ – ١١٢
- قبول المضرور المبلغ المدفوع له من قبل المؤمن له ..... ١١٤ – ١١٨
- الخاتمة ..... ١١٩ -١٢١
- فهرس الآيات القرآنية ..... ١٢٣ – ١٢٤
- فهرس الأحاديث والآثار ..... ١٢٥ – ١٢٦
- فهرس الأعلام ..... ١٢٧ – ١٢٨
- فهرس المصادر .....١٢٩ – ١٣٩
- فهرس الموضوعات ..... ١٤٠- ١٤١